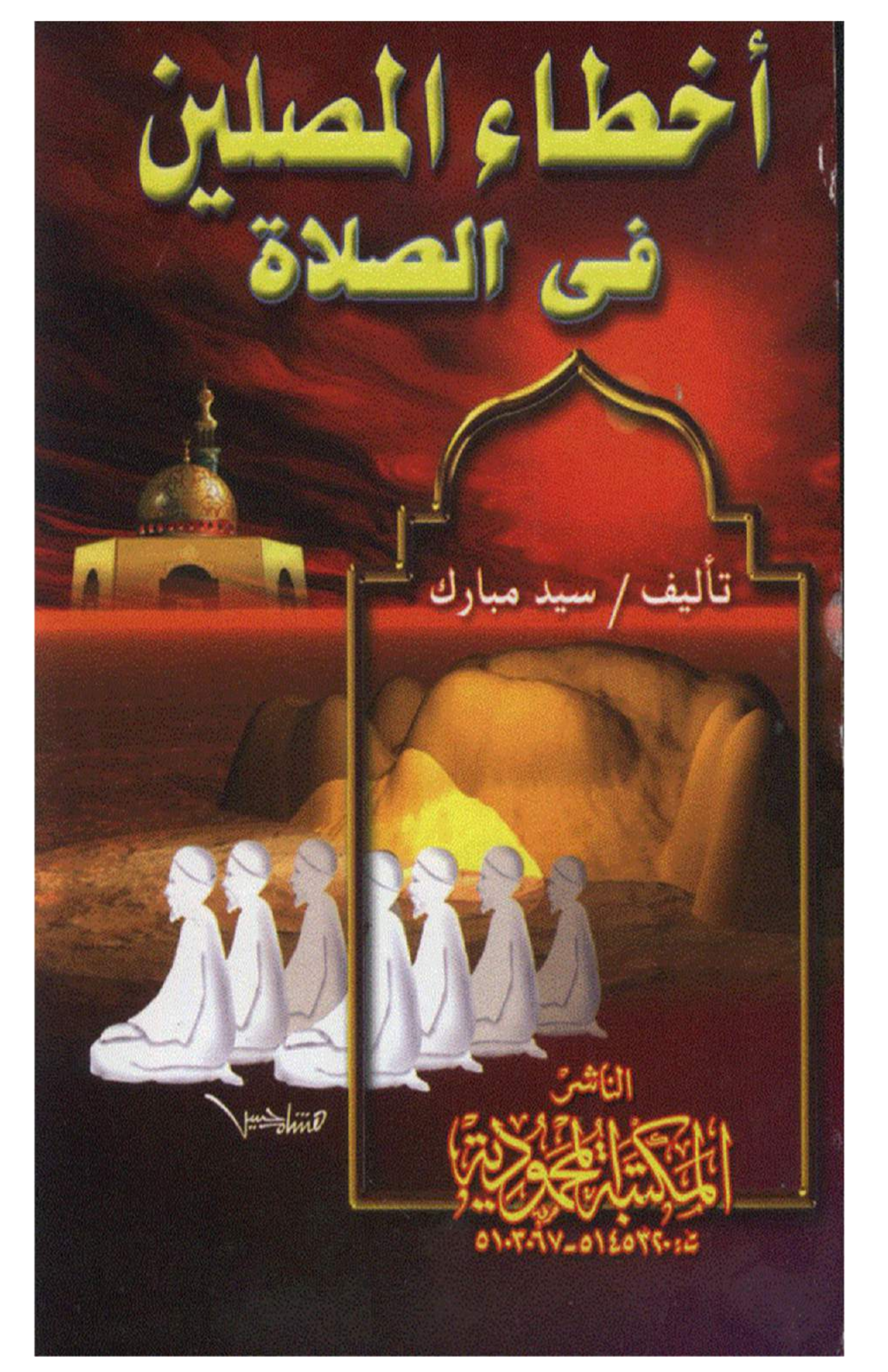


أخطاء المصلين
فى الصلاة
تأليف/ سيد مبارك
الناشر
المكتبة المحمودية
ت: ٥١٤٥٣٢٠ - ٥١٠٣٠٩٧

أخطاء المصلين في الصلاة

جمع وإعداد
سيد مبارك (أبو بلال)

الناشر
المكتبة المحمودية
ميدان الأزهر - ت : ٥١٠٣٠٦٧
٩ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر - ت : ٥١٤٥٣٢٠

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ .

[آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ .

[الأحزاب : ٧٠ - ٧١] .

أما بعد ..

فإن أحسن الكلام كلام الله - سبحانه وتعالى - ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

أخى القارئ .. هذا الكتاب الذى بين يديك يحتوى على عشرات الأخطاء التى يقع فيها كثيراً من المصلين وتخالف هدى النبى ﷺ وأجتهد على تسجيل أهم

الأخطاء والمخالفات وتركت الكثير لضيق المساحة وهي لا تقل عما ذكرت أهمية وخطورة .

ولا ريب أن الصلاة يحتاج كل مسلم ومسلمة إلى الإلمام بكل تفاصيلها من التطهر لها حتى الخروج منها بالتسليم .

ولأن الكتاب حجمه بسيط فقد حرصت على التنويع ما بين أخطاء المأمومين وأخطاء الأئمة وبعض الأخطاء التي تقع فيها النساء .

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يكون هذا الكتاب خير عون لكل مسلم ومسلمة في تصحيح صلاته وليمت من مات عن بينة ويحيا من حي عن بينة والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل والحمد لله رب العالمين .

وكتبه

سيد مبارك (أبو بلال)

٩ محرم ١٤٢٤ هـ - ١٢ مارس ٢٠٠٣ م

Sayed Mobark@Al-islam.com

❊ ❊ ❊

١ - خطأ الجهر بالنية في الصلاة

قال تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ .

[البينة : ٥] .

وقال النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى »[(١)] .

والنية محلها القلب فمن توضأ لصلاة الظهر مثلاً فقد نوى ومن ذهب إلى المسجد عندما يسمع أذان العصر فقد نوى ، أما الجهر بالنية باللسان وعند الشروع في الصلاة فهذا ما لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه وإليك ما قاله ابن القيم قال :

(النية هي القصد والعزم على الشيء ، ومحلها القلب ، لا تعلق لها باللسان أصلاً ، ولذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة في النية لفظ بحال وهذه العبارات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة ، قد جعلها الشيطان معتركًا لأهل الوسواس ويحبسهم عندها ويعذبهم فيها ، ويوقعهم في طلب تصحيحها ، فترى أحدهم يكررها ويجهد نفسه في التلفظ بها وليست من الصلاة في شيء)[(٢)] اهـ .

ويزيد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الأمر وضوحًا وبيانًا شافيًا وكافيًا لكل من يجهد نفسه بالتلفظ بالنية حتى أني رأيت رجلاً يكبر تكبيرة الإحرام أكثر من ثلاث مرات يرفع يده ويخفضها لشكه هل نوى أم لا ؟! .

قال رحمه الله : (نية الطهارة من وضوء أو غسل أو تيمم والصلاة والصيام

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي (١) ومسلم في الإمارة (١٩٠٧) .
(٢) إغاثة اللهفان لابن القيم .

والزكاة والكفارات وغير ذلك من العبادات لا تفتقر إلى نطق اللسان باتفاق أئمة الإسلام بل النية محلها القلب باتفاقهم فلو لفظ بلسانه غلطًا خلاف ما في قلبه فالاعتبار بما ينوى لا بما لفظ .

ثم قال : وقالت طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما لا يستحب التلفظ بها لأن ذلك بدعة لم ينقل عن رسول الله ولا أصحابه ولا أمر النبي ﷺ أحدًا من أمته أن يلفظ بالنية ولا علم ذلك أحدًا من المسلمين ولو كان هذا مشروعًا لم يهمله النبي ﷺ وأصحابه مع أن الأمة مبتلاة به كل يوم وليلة وهذا القول أصح بل التلفظ بالنية نقص في العقل والدين أما في الدين فلأنه بدعة وأما في العقل فلأن هذا بمنزلة من يريد أن يأكل الطعام فقال أنوى بوضع يدى في هذا الإناء أنى آخذ منه لقمة فأضعها في فمى فأمضغها ثم أبلعها لأشبع فهذا حمق وجهل وذلك أن النية تتبع العلم فمتى علم العبد ما يفعل كان قد نواه ضرورة فلا يتصور مع وجود العلم به أن لا تحصل النية وقد اتفق الأئمة على أن الجهر بالنية وتكريرها ليس بمشروع بل من اعتاده فإنه ينبغى له أن يؤدب تأديبًا يمنعه من التعبد بالبدع وإيذاء الناس برفع صوته والله أعلم)[1] اهـ .

❊ ❊ ❊

٢ - خطأ ذكر دعاء الاستفتاح قبل تكبيرة الإحرام

من الخطأ الذى يقع فيه كثير من المصلين أنهم يذكرون دعاء الاستفتاح قبل التكبيرة وليس بعدها .

ومن المعلوم أن النبى ﷺ كان له سكتتان الأولى بعد التكبيرة ويذكر فيه دعاء الاستفتاح والثانية بسيطة بقدر ما يتردد نفسه بعد قراءة الفاتحة .

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١ / ١٩٠ .

وكان ﷺ يستفتح تارة بـ :

(اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد اللهم نقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس)[١] .

وتارة أخرى يستفتح بـ :

(وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا أول المسلمين ، اللهم أنت الملك ، لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعًا ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئ الأخلاق ، لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك والخير بين يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك)[٢] .

والمحفوظ عنه أن ذلك الدعاء كان يقوله في قيام الليل .

وثبت أيضًا أنه كان يقول في استفتاحه في الصلاة :

(اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف

---

(١) أخرجه النسائي في الطهارة (٦٠) وبقية الحديث اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد والبخاري في الأذان (٧٤٤) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٨) . .

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧١) والترمذي في الدعوات (٣٤٢١) .

فيه من الحق بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم)[1] .

ومن ثم على المصلى ألا يستفتح صلاته ويدعو ربه قبل التكبيرة وإنما بعدها والله المستعان .

❊ ❊ ❊

٣ - خطأ اللحن في قراءة فاتحة الكتاب

يخطئ كثيرًا ممن يحلو لهم أن يكونوا أئمة يصلون بالناس في قراءة الفاتحة والتى هى ركن من أركان الصلاة .

ولقد حث الله ورسوله ﷺ على التعلم وقراءة كتاب الله وحفظه وإتقانه فقال تعالى : ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ [المزمل : ٤] .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال النبى ﷺ : « الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ، والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق ، له أجران »[2] .

وقال أيضًا : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه »[3] .

ومن ثم على المصلى منفردًا أو إمامًا للناس أن يتعلم القراءة الصحيحة ملتزمًا بأحكام التلاوة عند قراءته للفاتحة لأن اللحن فيها قد يبطل الصلاة يقول النووى رحمه الله في شرح مسلم :

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧٠) ، وأبو داود في الصلاة (٦٥٣) ، والترمذى في الدعوات عن رسول الله (٣٤٢٠) .

(٢) أخرجه البخارى في تفسير القرآن (٤٩٣٧) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩٨) واللفظ له ، وأبو داود في الصلاة (١٣٤٢) ، والترمذى في الفضائل (٢٩٠٤) .

(٣) أخرجه البخارى في فضائل القرآن (٥٠٢٧) ، والترمذى (٢٩٠٨) ، وأبو داود في الصلاة (١٢٤٠) .

(وإذا لحن في الفاتحة لحنًا يخل بالمعنى ، كضم تاء أنعمت ، أو كسرها أو كسر كاف إياك - بطلت صلاته ، وإن لم يخل بالمعنى كفتح الباء من المغضوب عليهم ونحوه ، كره ولم تبطل صلاته) اهـ .

فليحترز المصلى وليتعلم كيفية إجادة ترتيل الفاتحة والله المستعان .

***

٤ - خطأ رفع الصوت في الصلاة بالقراءة وغيرها

رفع المصلى صوته في الصلاة بقراءة أو تسبيح أو دعاء فيشوش على أخيه المصلى وعلى الإمام نفسه خطأ ينافى الخشوع والتدبر الذى يجب أن يكون عليه في صلاته .

وثبت عن عمران بن حصين رضى الله عنه أنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر فقال : « أيكم قرأ خلفى بسبح اسم ربك الأعلى ؟ فقال رجل : أنا ولم أرد بها إلا الخير . قال : « قد علمت أن بعضكم خالجنيها »[1] ومعنى خالجنيها : أى نازعنيها .

قال النووى في شرح الحديث :

(ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه والإنكار في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لا عن أصل القراءة) اهـ .

ولهذا على المصلى أن يحترز من رفع صوته في الصلاة بقراءة أو غيرها حتى لا يشوش على أخيه المصلى وعلى الإمام نفسه وإن كان منفردًا له أن يُسمع نفسه هذا وقد سئل (عبد العزيز بن باز) رحمه الله تعالى عن حكم الجهر بالقراءة أثناء

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (٣٩٨) ، والنسائى في الافتتاح (٩٠٨) ، وأبو داود في الصلاة (٧٠٤) ، واللفظ لمسلم .

الصلاة للمأموم فقال : السنة للمأموم الإخفاق لقراءته وسائر أذكاره ، ودعواته لعدم الدليل على جواز الجهر ؛ ولأن جهره بذلك تشويشًا على من حوله من المصلين اهـ .

وما دام قد تعرضنا لمسألة الجهر بالقراءة للمأموم فنطرح هنا هذه المسألة من جانب آخر تحت سؤال ، هل الأفضل للمأموم أن يقرأ ، أو يستمع للإمام إن كان يقرأ ؟

ولقد أجاب عن مثل هذا السؤال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى فقال وفي مقالته فصل الخطاب لمن أراد الصواب إن شاء الله .

قال : (الحمد لله . . للعلماء فيه نزاع واضطراب مع عموم الحاجة إليه وأصول الأقوال ثلاثة طرفان ووسط .

فأحد الطرفين أنه لا يقرأ خلف الإمام بحال .

والثاني : أنه يقرأ خلف الإمام بكل حال .

والثالث : وهو قول أكثر السلف أنه إذا سمع قراءة الإمام أنصت ولم يقرأ فإن استماعه لقراءة الإمام خير من قراءته وإن لم يسمع قراءته قرأ لنفسه ، والقراءة أفضل من السكوت هذا قول جمهور العلماء كمالك وأحمد بن حنبل وجمهور أصحابهما وطائفة من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة وهو القول القديم للشافعي وقول محمد بن الحسن . ثم قال رحمه الله .

فالمقصود : حاصل فإن المراد أن الاستماع أولى من القراءة ، وهذا صريح في دلالة الآية على كل تقدير[1] ، والمنازع يسلم أن الاستماع مأمور به دون القراءة فيما زاد على الفاتحة والآية أمرت بالإنصات إذا قرئ القرآن ، والفاتحة أم القرآن

---

(١) وقصد بالآية قوله تعالى : ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] .

وهى التى لابد من قراءتها في كل صلاة ، والفاتحة أفضل سور القرآن وهى التى لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها ، فيمتنع أن يكون المراد بالآية الاستماع إلى غيرها دونها ، مع إطلاق لفظ الآية يتناولها كما يتناول غيرها ، وشموله لها أظهر لفظًا ومعنى ، والعادل عن استماعها إلى قراءتها إنما يعدل لأن قراءتها عنده أفضل من الاستماع وهذا غلط يخالف النص والإجماع فإن الكتاب والسنة أمرت المؤتم بالاستماع دون القراءة والأمة متفقة على أن استماعه لما زاد على الفاتحة أفضل من قراءته لما زاد عليها ، فلو كانت القراءة لما يقرأه الإمام أفضل من الاستماع لقراءته لكان قراءة المأموم أفضل من قراءته لما زاد على الفاتحة وهذا لم يقل به أحد وإنما نازع من نازع في الفاتحة لظنه أنها واجبة على المأموم مع الجهر ، أو مستحبة له حينئذ .

وجوابه أن المصلحة الحاصلة له بالقراءة يحصل بالاستماع ما هو أفضل منها بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة فلولا أنه يحصل له بالاستماع ما هو أفضل من القراءة لكان الأولى أن يفعل أفضل الأمرين ، وهو القراءة ، فلما دل الكتاب والسنة والإجماع على أن الاستماع أفضل له من القراءة ، علم أن المستمع يحصل له أفضل مما يحصل بالقراءة وحينئذ فلا يجوز أن يؤمر بالأدنى وينهى عن الأعلى وثبت أنه في هذه الحال قراءة الإمام له قراءة .

كما قال ذلك جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وفي ذلك الحديث المعروف عن النبى ﷺ أنه قال : (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة))[1] اهـ .

❊ ❊ ❊

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/٢٨٦ .

٥ - خطأ البصاق تجاه القبلة في الصلاة

عن أنس بن مالك قال : قال ﷺ : « إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه »[١] .

من الخطأ الذى يقع فيه كثيرًا من المصلين البزق في الشوارع والطرقات ولا ينتبه أن النبى ﷺ نهى المصلى عن البصاق بين يديه أو يمينه وهذا عام في المسجد وغيره .

ولا ريب أنه في الصلاة لأشد حرمة لأنه يناجي ربه بتلاوة كتابه وتدبره وتفرغه لذكره ، أما في غير المسجد فقد رخص له النبى ﷺ أن يبزق عن يساره ولكن في المسجد لا يجوز ذلك .

قال النووى رحمه الله في معنى قوله : (وليبزق تحت قدمه وعن يساره):

هذا في غير المسجد أما المصلى في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه لقوله ﷺ: « البزاق في المسجد خطيئة » فكيف يأذن له فيه ﷺ ؟ وإنما نهى عن البصاق تشريفًا له)[٢] اهـ .

❊ ❊ ❊

٦ - خطأ التصفيق للرجال في الصلاة

عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بنى عمرو بن عوف لِيُصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبى بكر فقال : أتصلى بالناس فأقيم ؟

قال : فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى

(١) أخرجه البخارى في الصلاة (٤١٣) .
(٢) انظر شرح النووى لصحيح مسلم / كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٨) .

وقف في الصف فصفق الناس فكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدم النبى ﷺ فصلى ، ثم انصرف فقال : يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟

قال أبو بكر : ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « وما لى رأيتكم أكثرتم التصفيق ؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء »[1] .

قال النووى رحمه الله في شرح الحديث :

(وفيه أن السنة لمن نابه شيء في صلاته كإعلام من يستأذن عليه وتنبيه الإمام وغير ذلك أن يسبح إن كان رجلاً فيقول : سبحان الله وأن تصفق وهو التصفيح إن كانت امرأة فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر ، ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو ، فإن فعلت هكذا بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة) اهـ .

❊ ❊ ❊

٧ - خطأ رفع البصر إلى السماء

وهذا العمل فيه تحذير شديد من النبى ﷺ لما روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال : لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم »[2] .

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٢١) والبخارى في الأذان (٦٨٤) .

(٢) أخرجه البخارى في الأذان (٧٥٠) والنسائى في السهو (١١٨٠) ، وأبو داود في الصلاة (٧٧٩) وغيرهم واللفظ للبخارى .

وفي رواية لمسلم « أو لا ترجع إليهم » أي أبصارهم .

وقال النووي في شرح الحديث : فيه النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك وقد نقل الإجماع في النهي عن ذلك .

قال القاضي عياض : واختلفوا في كراهية رفع البصر إلى السماء في الدعاء وفي غير الصلاة ، اهـ .

وفي الترهيب للمنذري قال : قال القاضي عياض : رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه نوع إعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة) اهـ .

***

٨ - خطأ الامتناع عن الإشارة باليد عند الضرورة في الصلاة

تكره الإشارة باليد [illegible] ضرورة أما عند الضرورة كدفع المارين بين يدى المصلى أو لرد السلام وغير ذلك فيجوز ، أما بدون ضرورة فخطأ والدليل ما أخرجه البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « سمعت النبي ﷺ ينهى عن الركعتين بعد العصر ثم دخل عليّ بعد أن صلى العصر وعندي نسوة من بني حرام فقام يصليها فأرسلت إليه الجارية فقلت : قومي بجنبه وقولي له : تقول لك أم سلمة : يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما ، فإن أشار بيده فاستأخري عنه ، ففعلت الجارية ، فأشار بيده فاستأخرت عنه .. الحديث»[1] .

***

(١) أخرجه البخاري في المغازي (٤٣٧٠) ومسلم في صلاة المسافرين (٨٣٤) واللفظ للبخاري .

٩ - خطأ الالتفاف في الصلاة لغير حاجة

عن عائشة رضى الله عنها قالت :

سألت رسول الله ﷺ عن الالتفاف في الصلاة فقال : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد »(١) .

والالتفاف في الصلاة لغير حاجة مكروه ويجوز لحاجة كما جاء في حديث سهل بن سعد الساعدى أن أبا بكر رضى الله عنه التفت لما أكثر الناس من التصفيق . وقد ذكرناه سلفًا .

❊ ❊ ❊

١٠ - خطأ تغميض العين في الصلاة

يعمد بعض المصلين إلى تغميض العينين في الصلاة والأدلة تثبت أن النبى ﷺ لم يكن يغمض عينيه في الصلاة فلم يكن هذا من هديه ﷺ .

يقول ابن القيم في زاد المعاد ما نصه :

(ولم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة وقد تقدم أنه كان في التشهد يومىء ببصره إلى أصبعه في الدعاء ولا يجاوز بصره إشارته .

وذكر البخارى في صحيحه عن أنس رضى الله عنه قال : كان قرام لعائشة، سترت به جانب بيتها فقال النبي ﷺ : « اميطى عنى قرامك هذا ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لى في صلاتي »(٢) .

ولو كان يغمض عينيه في صلاته ، لما عرضت له في صلاته .

---

(١) أخرجه البخارى في الأذان (٧٥١) ، والترمذى في الجمعة (٥٩٠) والنسائى في السهو (١١٨٤) وأبو داود في الصلاة (٧٧٦) واللفظ للبخارى .

(٢) أخرجه البخارى في الصلاة : (٣٧٤) ، وأحمد في مسند المكثرين (١٢١٢٢) .

ثم قال : وقد يدل على ذلك مد يده في صلاة الكسوف ليتناول العنقود لما رأى الجنة ، وكذلك رؤيته النار وصاحبة الهرة فيها ، وصاحب المحجن وكذلك حديث مدافعته للبهيمة التى أرادت أن تمر بين يديه ورده الغلام والجارية وحجزه بين الجاريتين ، وكذلك أحاديث رد السلام بالإشارة على من سلم عليه وهو في الصلاة فإنه إنما كان يشير إلى من يراه ، وكذلك حديث تعرض الشيطان له فأخذه فخنقه وكان ذلك رؤية عين فهذه الأحاديث وغيرها يستفاد من مجموعها العلم بأنه لم يكن يغمض عينيه في الصلاة .

وقد اختلف الفقهاء في كراهته ، فكرهه الإمام أحمد وغيره ، وقال هو من فعل اليهود وأباحه جماعة ولم يكرهوه وقالوا : قد يكون أقرب إلى تحصيل الخشوع الذى هو روح الصلاة وسرها ومقصودها والصواب أن يقال : إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه فهناك لا يكره التغميض قطعًا والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة والله أعلم)[1] اهـ .

❊ ❊ ❊

١١ - خطأ عدم تسوية الصفوف في الصلاة

في الجماعات تجد الكثير من المصلين لا يلتزمون بتسوية الصفوف وسد الفرجات بين بعضهم البعض ، وهذه مسئولية الإمام في المقام الأول فيجب عليه التنبيه كما كان يفعل النبى ﷺ قبل الشروع في الصلاة .

- فعنْ ابن مسعود رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ١/ ٢٨٣ .

الصلاة ويقول : « استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » .

قال ابن مسعود : فأنتم اليوم أشد اختلافًا[1] .

ومعنى يمسح بمناكبنا : أي يسوى مناكبنا في الصفوف ويعدلنا فيها .

***

١٢ - خطأ كثرة الحركات بلا ضرورة في الصلاة

قال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۞ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ .

[المؤمنون : ١ - ٢] .

الخشوع في الصلاة من صفات المؤمنين ، أما الإكثار من الحركات في الصلاة لغير ضرورة فخطأ واليسير منه كتصليح عمامة أو التقدم خطوة لسد ثغرة في الصف أو الإشارة لرد السلام أو نحو ذلك . فلا يكره .

ويكره العبث بثوبه ، أو عمل حركات لا ضرورة لها ، ولقد شاع بين الناس تحديد الحركات بثلاث ، وهذا ليس من كلام النبى ﷺ ، وإنما من كلام بعض أهل العلم ، فليحترز المصلى من الإكثار من الحركات ، وليخشع في صلاته . والله المستعان .

***

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٣٢) والنسائى في الإمامة (٧٩٨) ، وأبو داود في الصلاة (٥٧٧) وأحمد في مسند الشاميين (١٦٦٥٣) ، واللفظ لمسلم .

١٣ - خطأ عدم إقامة الصلب في الركوع والسجود

كثيرًا من العباد لا يقيم صلبه في ركوعه ولا يطمئن في سجوده وهؤلاء ينطبق عليهم قول النبى ﷺ فيما رواه عنه أبو مسعود البدرى رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود »[١] .

وكذلك قوله ﷺ : « أسرق الناس الذى يسرق من صلاته » قيل يا رسول الله كيف يسرق من صلاته ؟ قال : « لا يتم ركوعها ولا سجودها »[٢] .

وعليك أخى المصلى أن تخشع في ركوعك وسجودك وتذكر ألا تنقر صلاتك كنقر الغراب فهذه صلاة المنافقين هذا إن كنت منفردًا أما لو كنت مأمومًا فحذار من مسابقة الإمام وإلا بطلت صلاتك ، وإن كنت إمامًا فهى مسئولية جسيمة إن كان هذا حالك في الصلاة !!

وسواء كنت منفردًا أو إمامًا تذكر جيدًا حديث المسيء في صلاته الذى رواه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ السلام قال : « ارجع فصل فإنك لم تصل » فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء إلى النبى ﷺ فسلم عليه ، فقال رسول الله ﷺ « وعليك السلام » ثم قال : « ارجع فصل فإنك لم تصل » حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال الرجل والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا علمنى ، قال : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ،

---

(١) أخرجه أبو داود ، وإسناده صحيح في الصلاة (٧٢٩) ، والترمذى (٢٦٥) وغيرهما .

(٢) أخرجه أحمد في مسند الأنصار (٢٢١٣٦) ، والدارمى في الصلاة (١٢٩٤) .

ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها »[١] .

قال ابن تيمية في الفتاوى ما مختصره :

(الطمأنينة في الصلاة واجبة وتاركها مسيء باتفاق الأئمة بل جمهور أئمة الإسلام كمالك والشافعى وأحمد وأبي يوسف وأبي حنيفة ومحمد لا يخالفون في أن تارك ذلك مسيئ غير محسن بل هو آثم عاص تارك للواجب وغيرهم يوجبون الإعادة على من ترك الطمأنينة . . ثم ذكر رحمه الله حديث المسيء في صلاته الذى ذكرناه آنفًا ثم قال :

فتبين بذلك أن من ترك الطمأنينة فقد أخبر الله ورسوله أنه لم يصل فقد أمره الله ورسوله بالإعادة ومن يعصِ الله ورسوله فله عذاب أليم)[٢] اهـ .

ويزيد تلميذه ابن القيم رحمه الله في « زاد المعاد » الأمر بيانًا وتوضيحًا ويبين لمن لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده ما يجب أن يفعله لتكون صلاته كصلاة النبى ﷺ وهو القائل : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » .

قال رحمه الله ما مختصره :

(وكان ﷺ إذا فرغ من القراءة سكت بقدر ما يتراد إليه نفسه ثم رفع يديه كما تقدم وكبر راكعًا ووضع كفيه على ركبتيه كالقابض عليهما ووتر يديه عن جنبيه ، وبسط ظهره ومده واعتدل ولم ينصب رأسه ولم يخفضه بل يجعله حيال ظهره معادلاً له ، وكان يقول : سبحان ربى العظيم وتارة يقول مع ذلك أو مقتصرًا عليه : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى » وكان ركوعه

---

(١) أخرجه البخارى في الأذان (٧٥٧) ، ومسلم في الصلاة (٣٩٧) وأبو داود في الصلاة (٧٣٠) والنسائى في الافتتاح (٨٧٤) وغيرهم .

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/ ٢١٩ .

المعتاد مقدار عشر تسبيحات وسجوده كذلك .

وكان يقول أيضًا في ركوعه « سبوح قدوس رب الملائكة والروح » وتارة يقول : « اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي » وهذا إنما حفظ عنه في قيام الليل .

ثم قال رحمه الله : وكان دائمًا يقيم صلبه إذا رفع من الركوع وبين السجدتين ويقول : « لا تجزيء صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود »[١] .

وأما عن سجوده ﷺ فقد قال رحمه الله :

(وكان يضع ركبتيه أولاً ثم يديه ثم جبهته وإذا رفع : رفع رأسه أولاً ثم يديه ثم ركبتيه وهذا عكس فعل البعير[٢] ، وهو ﷺ نهى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير ، والتفات كالتفات الثعلب ، وافتراش كافتراش السبع وإقعاء كإقعاء الكلب ، ونقر كنقر الغراب ورفع الأيدي وقت السلام كأذناب الخيل الشمس فهدى المصلي مخالف لهدى الحيوانات .

ثم قال : وكان إذا سجد ، مكن جبهته وأنفه من الأرض ونحى يديه عن جنبيه وأذنيه ، وفي صحيح مسلم عن البراء أنه ﷺ قال : « إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك » وكان يعتدل في سجوده ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة .

وكان يبسط كفيه وأصابعه ولا يفرج بينها ولا يقبضها وفي صحيح ابن حبان كان إذا ركع فرج أصابعه فإذا سجد ضم أصابعه وكان يقول : « سبحان ربي الأعلى » وأمر به .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سيأتي ذكر الاختلاف في هذه المسألة بين علمائنا الأفاضل .

وكان يقول : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى »[١] ، وكان يقول : « سبوح قدوس رب الملائكة والروح »[٢] .

وكان يقول : « اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك »[٣] .

وكان يقول : « اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى وإسرافى في أمرى وما أنت أعلم به منى اللهم اغفر لى جدى وهزلى ، وخطأى وعمدى ، وكل ذلك عندى اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت إلهى ، لا إله إلا أنت »[٤] اهـ .

ومن ثم على المصلى أن يطمئن في ركوعه وسجوده ذاكرًا وداعيًا ربه بخشوع وتدبر ولا ينقرها كنقر الغراب حتى لا يدرى كم صلى والله المستعان .

***

١٤ - خطأ التنكيس في القراءة

قيل معنى التنكيس في القراءة أن يقرأ المصلى في الركعة الأولى (سورة القدر) مثلاً ويقرأ في الثانية سورة (العلق) مع أن سورة العلق فوق سورة القدر وليس تحتها .

وقيل المراد بالتنكيس المكروه : أن يقرأ آخر السورة في الركعة الأولى وأولها في الركعة الثانية وهذا هو الراجح والصواب عند أكثر أهل العلم والدليل في أن

---

(١) أخرجه البخارى في الأذان (٧٩٤) .

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٨٧) .

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٨٦) والترمذى في الدعوات (٣٤٩٣) وغيرهما .

(٤) انظر زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم .

الرأى الأول خطأ حديث حذيفة الذى قال فيه :

(صليت مع النبى ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى فقلت يصلى بها في ركعة فمضى . فقلت : يركع بها ، ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مترسلاً إذا مر بآية تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربى العظيم فكان ركوعه نحوًا من قيامه ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم قام قيامًا طويلاً قريبًا من ركوعه ، ثم سجد فقال : سبحان ربى الأعلى فكان سجوده قريبًا من قيامه، قال فأطال حتى هممت بأمر سوء قيل وما هممت به ؟ قال : هممت أن أجلس وأدعه)[1] .

فالحديث واضح بأنه ﷺ قرأ في البداية البقرة ثم النساء ثم آل عمران ومعلوم أن آل عمران تسبق النساء في ترتيب السور في المصحف .

ومن ثم يتبين أن التنكيس هو إتيان آخر السورة ثم أولها وهذا لا شك مكروه، أما من يستهزىء بالقرآن ويقرأ الآية الواحدة من آخرها إلى أولها تنازليًا فهذا تبطل صلاته بل هو كفر والعياذ بالله .

❊ ❊ ❊

١٥ - خطأ انتظار الإمام حتى يرفع من السجود

قد يظن بعض المصلين أن هذا ليس بخطأ ولكنه خطأ من وجهة نظرى في الفهم وقلة الفقه والعلم وكم أرى الناس تتردد في السجود والإمام ساجد انتظارًا لوقوفه وقيامه ، فهل يدرى هؤلاء ما في السجود من ثواب عظيم هم عنه غافلون ؟!!

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (٧٧٣) .

إن ثواب سجدة هي خير من الدنيا وما فيها ، فهى أولاً متابعة للإمام وعدم الاختلاف عليه وهذا مأمور به .

وثانيًا : هي زيادة في رصيد الحسنات والدعاء فيها مستجاب إن أخلص المصلى النية لأنه أقرب ما يكون لله وهو ساجد كما قال ﷺ : « أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد فأكثروا الدعاء »[1] .

ثالثًا : المبادرة بالسجود من أحب الأعمال إلى الله فعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : « عليك بكثرة السجود فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة »[2] .

وكان أغلب دعاء النبى ﷺ في صلاته وثبت عنه الكثير من الأدعية في سجوده ، وأرجع إلى ما ذكرناه سلفًا من أدعيته عند الحديث عن خطأ عدم إقامة الصلب في الركوع والسجود .

وللعبد أن يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة والدعاء بالمأثور أفضل وأكمل والله المستعان .

❊ ❊ ❊

١٦ - خطأ رفع المأموم رأسه قبل الإمام

من الخطأ أن يرفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل إمامه بل لو فعل ذلك متعمداً بطلت صلاته ، وقد ورد في ذلك تحذير شديد فقد روى البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « أما يخشى أحدكم إذا

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٥٢) والنسائى في التطبيق (١١٢٥) ، وأبو داود في الصلاة (٧٤١) ، وأحمد في مسند المكثرين (٩١٦٥) .

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٨٨) والترمذى (٣٨٨) ، والنسائى في التطبيق (١١٢٧) وغيرهم .

رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل الله صورته صورة حمار »[1] .

قال المنذرى في الترهيب :

قال الخطابى : اختلف الناس فيمن فعل ذلك فروى عن ابن عمر أنه قال : (لا صلاة لمن فعل ذلك) وأما عامة أهل العلم فإنهم قالوا : قد أساء وصلاته تجزئه غير أن أكثرهم يأمرون بأن يعود إلى السجود ويمكث في سجوده بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما كان ترك) اهـ .

ويقول ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى الكبرى ما مختصره :

(وأما مسابقة الإمام فحرام باتفاق الأئمة لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه ولا يرفع قبله ولا يسجد قبله ، وقد استفاضت الأحاديث عن النبى ﷺ بالنهى عن ذلك كقوله في الحديث الصحيح : (لا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود فإنى مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركونى به إذا رفعت ، إنى قد بدنت »[2] .

وقوله ﷺ : (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله ﷺ : « فتلك بتلك » وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم ، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فتلك بتلك »[3] .

وكقوله ﷺ : (أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار »[4] .

---

(١) أخرجه البخارى في الأذان (٦٩١) ومسلم في الصلاة (٤٢٧) واللفظ للبخارى .
(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٢٤) وابن ماجه في التجارات (٩٦٣) .
(٣) أخرجه أحمد في مسند الكوفيين بلفظه (١٩٠٩٨) ومسلم نحوه في الصلاة (٤٠٤) وغيرهما .
(٤) سبق تخريجه آنفًا .

ثم ذكر رحمه الله ما روى عن عمر أنه رأى رجلاً يسابق الإمام فضربه وقال: لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت ، ثم قال : وإذا سبق الإمام سهوًا لم تبطل صلاته ولكن يتخلف عنه بقدر ما سبق به الإمام) .

❊ ❊ ❊

١٧ - خطأ عدم السجود على الأعضاء السبعة

للأسف الشديد يغفل الكثير من المصلين إلا من رحم الله عن هذا الأمر وقد ورد الأمر من النبى ﷺ بالسجود على الأعضاء السبعة فقد روى مسلم والبخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والرجلين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر** »[1] .

وقال النووى رحمه الله في شرح الحديث أن أعضاء السجود سبعة وأنه ينبغى للساجد أن يسجد عليها كلها وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعًا فأما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض ويكفى بعضها والأنف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعى ومالك رحمهما الله تعالى والأكثرين ، وقال أبو حنيفة رحمه الله ، وابن القاسم من أصحاب مالك له أن يقتصر على أيهما شاء) اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : (قال القرطبى : هذا يدل على أن الجبهة الأصل في السجود والأنف تبع وقال ابن دقيق : قيل معناه أنهما جعلا كعضو واحد وإلا لكانت الأعضاء ثمانية) اهـ .

---

(١) أخرجه البخارى في الأذان (٨١٣) ومسلم في الصلاة (٤٩٠) وأبو داود في الصلاة (٧٧٥) والنسائى في التطبيق (١١٠٣) .

ومن ثم على المصلى أن يسجد على أعضائه السبع وهى كما تقدم الجبهة واليدين والركبتين والرجلين أما من يرفع رجليه وهو ساجدًا ويضع أحدهما على الأخرى فقد أخطأ وكذلك من لم يُمكن جبهته من الأرض أو يديه أو ركبتيه دون عذر يبيح ذلك فقد خالف الحديث وقد تبطل صلاته والله أعلم .

❊ ❊ ❊

١٨ - خطأ سكوت الإمام بعد الفاتحة سكتة طويلة

سكتة الإمام سكتة طويلة بعد قراءة الفاتحة لكى يتمكن المأموم من قراءة الفاتحة يخالف السنة وليس في هذا العمل حديث صحيح .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى :

(ولم يستحب أحمد أن يسكت الإمام لقراءة المأموم ، ولكن بعض أصحابه استحب ذلك ومعلوم أن النبى ﷺ لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله فلما لم ينقل هذا أحد علم أنه لم يكن .

وأيضًا فلو كان الصحابة كلهم يقرؤون الفاتحة خلفه ﷺ إما في السكتة الأولى وإما في الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعى علىَ نقله فكيف ولم ينقل أحد من الصحابة أنهم كانوا في السكتة الثانية يقرؤون الفاتحة مع أن ذلك لو كان شرعًا لكان الصحابة أحق الناس بعلمه فعلم أنه بدعة » اهـ .

وإتمامًا للفائدة ننبه المصلين إن من العلماء من يرى وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية عند سكتة الإمام (مع ملاحظة عدم تطويلها كما ذكرنا آنفًا) وذلك لحديث النبى ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »[1] حتى لو شرع الإمام في القراءة وإن تركها أو اكتفى بالاستماع لإمامه فلا شيء عليه لحديث

(١) أخرجه البخارى في الأذان (٧٥٦) ومسلم في الصلاة (٣٩٤) .

النبي ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة »[١] .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

(والمشروع أن يقرأ بها في سكتات الإمام فإن لم يكن له سكتة قرأ بها ولو كان الإمام يقرأ ثم أنصت ، وهذا مستثنى من عموم الأدلة الدالة على وجوب الإنصات للإمام لكن لو نسيها المأموم أو تركها جهلاً أو لاعتقاد عدم وجوبها فلا شيء عليه وتجزئه قراءة الإمام عند جمهور أهل العلم)[٢] اهـ .

❊ ❊ ❊

١٩ - خطأ مخالفة المأمومين في متابعة الإمام

يعمد بعض المصلين إلى التأخر في متابعة الإمام إما بتطويل السجود رغم أن الإمام رفع وكبر من سجوده وإما بتطويل الركوع رغم أن الإمام رفع من ركوعه وفي طريقه للسجود أو بالتأخر عنه بما هو مستحب وليس بواجب كجلسة الاستراحة أو غير ذلك . .

وما يجب التنبيه عليه هنا أن متابعة الإمام واجبة دون تراخ إلا اليسير لقوله ﷺ : (إنما جُعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا »[٣] .

يقول ابن تيمية في الفتاوى ردًا عن سؤال عن التخلف عن الإمام بقدر يسير كجلوس المأموم جلسة الاستراحة وقيامه منها ولا يفعلها الإمام فقال رحمه الله :

---

(١) أخرجه ابن ماجه في التجارات (٨٥٠) ، وأحمد في مسند المكثرين (٤٢٣٣) .
(٢) انظر صفة صلاة النبي ﷺ .
(٣) سبق تخريجه .

(جلسة الاستراحة ، قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ جلسها لكن تردد العلماء هل فعل ذلك من كبر السن للحاجة أو فعل ذلك لأنه من سنة الصلاة .

فمن قال بالثاني استحبها كقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين .

ومن قال بالأول لم يستحبها إلا عند الحاجة كقول أبي حنيفة ومالك ، وأحمد في الرواية الأخرى ، ومن فعلها لم ينكر عليه ، وإن كان مأمومًا لكون التأخر بمقدار ما ليس هو من التخلف المنهي عنه عند من يقول باستحبابها ، وهل هذا إلا فعل في محل اجتهاد فإنه قد تعارض فعل هذه السنة عنده ، والمبادرة إلى موافقة الإمام فإن ذلك أولى بالتخلف لكنه يسير فصار مثل ما إذا قام من التشهد الأول قبل أن يكمله المأموم والمأموم يرى أنه مستحب أو مثل أن يسلم وقد بقي عليه يسير من الدعاء هل يسلم أو يتمه ؟ ومثل هذه المسائل هي من مسائل الاجتهاد والأقوى متابعة الإمام أولى من التخلف لفعل مستحب والله أعلم)[1] .

❊ ❊ ❊

٢٠ – خطأ الكلام عمدًا في غير إصلاح الصلاة

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا : يا رسول الله ، كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ؟ فقال : « إن في الصلاة لشغلا »)[2] .

جاء في فقه السنة ما نصه :

فإن تكلم جاهلاً بالحكم أو ناسيًا فالصلاة صحيحة ، فعن معاوية بن الحكم

(١) الفتاوى الكبرى ٢/١٨٨ .

(٢) أخرجه البخارى في الجمعة (١٢١٦) ومسلم في المساجد (٥٣٨) .

السلمي قال : بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم فقلت : وا ثكل أماه ، ما شأنكم تنظرون إليَّ ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتوني لكنني سكت فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي وأمي ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه فوالله ما كهرني (أى انتهرني) ولا ضربني ولا شتمني قال : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)[1] .

❊ ❊ ❊

٢١ - خطأ القراءة في الركوع والسجود

من يقرأ شيئًا من القرآن في الركوع أو السجود فقد أخطأ لحديث ابن عباس رضى الله عنه قال : إن النبى ﷺ كشف الستارة والناس صفوف خلف أبى بكر فقال : (يا أيها الناس ، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ، وإنى نهيت أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا ، فأما الركوع فعظموا الرب فيه ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن - أى جدير - أن يستجاب لكم)[2] . فجميع المحفوظ عن النبى ﷺ هو الدعاء في ركوعه وسجوده ، وأما قراءة القرآن فلا يوجد شيء على الإطلاق .

وراجع ما كان يقوله ﷺ في ركوعه وسجوده مما تقدم سلفًا عند الحديث عن خطأ عدم إقامة الصلب في الركوع والسجود والله المستعان .

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد (٥٣٧) والنسائى في السهو (١٣٠٣) والدارمى في الصلاة (١٤٦٤) وأبو داود في الصلاة (٧٩٥) .

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٧٩) والنسائى في التطبيق (١٠٣٥) .

٢٢ - خطأ كف الثوب والشعر في الصلاة

ومعنى كف الشعر رفعه من الأمام أو من الخلف ، وذلك إذا كانت امرأة لها شعر طويل وغير معقود فإنها لا ترفعه ولا تعقده ، وهى تصلى هذا كلام النووى رحمه الله .

ومعنى كف الثوب : جمع أطرافه عند النزول إلى السجود فإن هذا الجمع يعتبر حركة منافية لحركات الصلاة .

ودليل ذلك ما جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (أمر النبى ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم ، ولا يكف ثوبه ولا شعره)[1] .

❊ ❊ ❊

٢٣ - خطأ إسبال الثياب في الصلاة

إسبال الثياب في الصلاة وغير الصلاة أمر قد نهى عنه النبى ﷺ ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة عنه قال : بينما رجل يصلى مسبلاً إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ : « اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رجل : يا رسول الله ، ما لك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه ؟ قال: إنه كان يصلى وهو مسبل إزاره وإن الله جل ذكره لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره)[2] .

والعجب إن هناك من المصلين من يقصر إزاره ويطيل سراويله ولا يدرك أن هذا الحكم عام في النهى عن التطويل !!

---

(١) أخرجه البخارى في الأذان (٨١٠) ومسلم في الصلاة (٤٩٠) .
(٢) أخرجه أحمد في مسند المدنيين (١٦١٩٢) .

- قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ردًا عن سؤال في (صفة صلاة النبى ﷺ) عمن يقصر ثوبه ويطيل سراويله ؟

فقال رحمه الله رحمة واسعة : السنة أن تكون الملابس كلها ما بين نصف الساق إلى الكعبين ولا يجوز نزولها عن الكعبين لقوله ﷺ : « ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار »[1] .

ولا فرق بين السراويل والإزار والقميص والبشت وهو المسمى بلغة العرب العباءة وإنما ذكر النبى ﷺ الإزار على سبيل المثال لا التخصيص .

والأفضل أن تكون الملابس إلى نصف الساق لقوله ﷺ : « إزارة المؤمن نصف ساقة »[2])[3] .

❊ ❊ ❊

٢٤ - خطأ مخالفة النبى ﷺ في رفع اليدين في الصلاة

بعض المصلين لا يرفع يديه في الصلاة إلا عند تكبيرة الإحرام وقد يرفعها أعلى من رأسه أو أقل من منكبيه وهى في كل الحالتين مخالفة لرفع النبى ﷺ والبعض الآخر يرفع يديه في كل حركة حتى في السجود والرفع منه !! وهذا أيضًا مخالف لسنته وهديه ﷺ .

- وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه وقبل أن يركع وإذا رفع من الركوع ولا

(١) أخرجه البخارى في اللباس (٥٧٨٧) والنسائى في الزينة (٥٢٣٥) وغيرهما .
(٢) أخرجه أبو داود في اللباس (٣٥٧٠) وأحمد في مسند المكثرين (١٠٦٤٥) .
(٣) انظر صفة صلاة النبى ﷺ .

يرفعهما بين السجدتين »[1] . وفي رواية أخرى عنه في البخاري قال : « وإذا قام من الركعتين رفع يديه »[2] .

ومن المعلوم أن النبي ﷺ أمرنا أن نصلي كصلاته فقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . ومن ثم كان لا يرفع يديه إلا في أربع مواطن كما جاء في الحديثين : عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه ، وعند القيام من التشهد الأوسط للركعة الثالثة، ويرفعهما حذو منكبيه أو أذنيه ، أما الرفع عند السجود وبين السجدتين فهو خطأ ومخالف للسنة .

❊ ❊ ❊

٢٥ - خطأ قبض اليدين تحت أو على السرة في الصلاة أو إسدالها

يلجأ بعض المصلين إلى قبض اليدين في القيام تحت السرة أو عليها أو إسدالها وفي كل هذه الأحوال يعتبر مخالفة لهديه وسنته ﷺ والصحيح هو ما جاء في البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة)[3] . . فإسدال اليدين مخالف للسنة . وأيضًا ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى)[4] .

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (٣٦٠) والبخاري بنحوه في الأذان (٧٣٥) .
(٢) أخرجه البخاري في الأذان (٧٣٩) .
(٣) أخرجه البخاري في الأذان (٧٤٠) والموطأ في النداء للصلاة (٣٧٨) .
(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة (٦٤٤) وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨١١) .

ومن الحديثين يتبين أن إسدال اليدين خطأ ووضع اليسرى على اليمنى خطأ آخر ، وإنما العكس هو الصحيح ، وأما ما قاله بعض المالكية أن إرسال اليدين إلى الجنبين أولى من قبضهما فهو خطأ يرده حديث سهل بن سعد الذى ذكرناه آنفًا ، ويخالف ما كان عليه الإمام مالك نفسه رحمه الله كما جاء في الموطأ إنه لم يزل يقبض يديه في الصلاة حتى لقى الله عز وجل ، والقبض هو وضع اليمنى على اليسرى .

أما خطأ وضع اليدين على السرة أو تحتها :

فدليل ذلك : حديث وائل بن حجر رضى الله عنه قال : (صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره) .

فالحديث يبين أنه ﷺ كان يضع يده على صدره فهذا هديه وتلك سنته أما وضعها تحت السرة أو عليها أو بجانب قلبه فليست بسنته ولا هديه . والله المستعان.

❊ ❊ ❊

٢٦ - خطأ ترك التورك والافتراش في الصلاة

يترك كثيرًا من المصلين هدى النبى ﷺ في التورك والافتراش عند السجود والجلوس ويجلس كل مصلى على هواه مع القدرة على القيام بذلك وهذا خطأ لا يبطل الصلاة وإنما يخالف قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » .

وقال ابن القيم في زاد المعاد ما مختصره :

(وكان ﷺ إذا جلس في التشهد جلس متوركًا وكان يفضى بوركه إلى الأرض ، ويخرج قدمه من ناحية واحدة . فهذا أحد الوجوه الثلاثة التى رويت عنه ﷺ في التورك ، ذكره أبو داود في حديث أبى حميد الساعدى . .

الوجه الثاني : ذكره البخارى في صحيحه من حديث أبي حميد أيضًا قال : وإذا جلس في الركعة الآخرة ، قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته فهذا هو الموافق الأول في الجلوس على الورك ، وفيه زيادة وصف في هيئة القدمين لم تتعرض الرواية الأولى لها .

الوجه الثالث : ما ذكر مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن الزبير أنه ﷺ كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، ويفرش قدمه اليمنى . . ثم قال رحمه الله وهذا مخالف للصفتين الأوليين في إخراج اليسرى من جانبه الأيمن ، وفي نصب اليمنى ، ولعله كان يفعل هذا تارة ، وهذا تارة وهذا أظهر)[1] اهـ .

❊ ❊ ❊

٢٧ - خطأ افتراش الذراعين في السجود

نهى النبى ﷺ عن بسط الذراعين كافتراش السبع ودليل ذلك قوله ﷺ : فيما رواه عنه أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ : « اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب »[2] .

والصواب أن يرفع ذراعيه عن الأرض .

يقول النووى رحمه الله في شرح الحديث : (مقصود أحاديث الباب أنه ينبغى للساجد أن يضع كفيه على الأرض ويرفع مرفقيه عن الأرض وعن جنبيه رفعًا بليغًا بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستورًا ، وهذا أدب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئًا مرتكبًا للتنزيه وصلاته صحيحه والله أعلم) اهـ .

❊ ❊ ❊

---

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم ١/ ٢٤٥ .

(٢) أخرجه البخارى في الأذان (٨٢٢) ومسلم في الصلاة (٤٩٣) .

٢٨ - خطأ المرور بين يدى المصلى

المرور بين يدى المصلى المنفرد أمر محرم لقوله ﷺ : (لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان عليه أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه)[١] .

ولهذا أمر النبى ﷺ المصلى ورخص له في دفعه وقتاله إن أصر على المرور بين يديه عندما يمنعه ووصفه بأنه شيطان ، وعلى المصلى أن يتخذ سترة أمامه إن كان يصلى وحده منفردًا أما لو كان يصلى في جماعة فلا تلزمه سترة لأن سترة الإمام له سترة ،أى يجوز المرور بين يديه لحاجة كالذهاب إلى مكان الوضوء إن لم يكن هناك طريق آخر ولا حرج في ذلك .

ودليل ذلك : ما جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (أقبلت راكبًا أتان - أنثى الحمار - وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، والنبى ﷺ يصلى بالناس بمنى ، فمررت بين يدى بعض الصف ، فأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك أحد)[٢] .

وعلى الإمام أن يتخذ سترة حتى لا يمر أحدًا بين يديه لأنه هو المسئول عن صلاة المأمومين ، ولقد كان ﷺ يتخذ له سترة .

قال ابن القيم في زاد المعاد ما مختصره :

(وكان رسول الله ﷺ إذا صلى إلى الجدار جعل بينه وبينه قدر ممر الشاة ولم يكن يتباعد منه بل أمر بالقرب من السترة ، وكان إذا صلى إلى عود أو عمود أو شجرة جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولم يصمد له صمدًا ، وكان يركز الحربة في السفر والبرية فيصلى إليها فتكون سترته ، وكان يعرض راحلته فيصلى إليها ، وكان يأخذ الرحل فيعدله فيصلى إلى آخرته ، وأمر المصلى أن يستتر ولو

(١) أخرجه البخارى في الصلاة (٥١٠) ومسلم في الصلاة (٥٠٧) .
(٢) أخرجه البخارى في العلم (٧٦) ، ومسلم في الصلاة (٥٠٤) واللفظ له .

بسهم أو عصا ، فإن لم يجد فليخط خطًا في الأرض[1] . .

ثم قال رحمه الله :

فإن لم يكن سترة فإنه صح عنه أنه يقطع صلاته : المرأة والحمار والكلب الأسود[2] وثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن مغفل ومعارض هذه الأحاديث قسمان : صحيح غير صريح ، وصريح غير صحيح ، فلا يترك لمعارض هذا شأنه . وكان رسول الله ﷺ يصلي وعائشة رضي الله عنها نائمة في قبلته ، وكأن ذلك ليس كالمار فإن الرجل محرم عليه المرور بين يدي المصلي ، ولا يكره له أن يكون لابثًا بين يديه ، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها والله أعلم) اهـ .

- ولأزيد الأمر توضيحًا وبيانًا أنقل هنا ما جاء في (سبل السلام) للصنعاني رحمه الله مختصرًا في هذه المسألة قال :

(والحديث دليل على تحريم المرور بين يدي المصلي : أي ما بين موضع جبهته في سجوده وقدميه ، وقيل غير هذا ، وهو عام في كل مصل فرضًا أو نفلاً، سواء كان إمامًا أو منفردًا .

وقيل : يختص بالإمام والمنفرد إلا المأموم فإنه لا يضره من مر بين يديه لأن سترة الإمام سترة له . .

ثم قال رحمه الله قال العلماء :

والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه ، وأُخذ من

---

(١) حديث الخط ضعيف كما سيأتي بيانه إن شاء الله .

(٢) الحديث أخرجه مسلم ولفظه (يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل) في كتاب الصلاة عن أبي هريرة ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٥٠) ، وأحمد في مسند المكثرين (٩٢٠٦) .

هذا أنه لا يكفى الخط بين يدى المصلى ، وإن كان قد جاء به حديث أخرجه أبو داود إلا أنه ضعيف مضطرب وقد أخذ به أحمد بن حنبل فقال يكفى الخط وينبغى له أن يدنو من السترة ، ولا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذراع فإن لم يجد عصا أو نحوها جمع أحجارًا أو ترابًا أو متاعه .

قال النووى : استحب أهل العلم الدنو من السترة : بحيث يكون بينه وبينها قدر مكان السجود وكذلك بين الصفوف)[1] اهـ .

وأحيط علم القارئ الكريم بما جاء آنفًا عن ضعف حديث السترة بالخط كما ذكر صاحب (سبل السلام) ويؤيده العلامة الألبانى في تعليقه على فقه السنة في كتابه (تمام المنة) قال :

(الحديث ضعيف الإسناد لا يصح وإن صححه من ذكرهم المؤلف فقد ضعفه غيرهم وهم أكثر عددًا وأقوى حجة ولا سيما وأحمد قد اختلفت الرواية عنه فيه ، فقد نقل الحافظ في (التهذيب) عنه أنه قال (الخط ضعيف) .

ثم قال رحمه الله وقال الدارقطنى : لا يصح ولا يثبت ، وقال الشافعى في سنن حرملة : ولا يخط المصلى بين يديه خطًا إلا أن يكون ذلك في حديث ثابت فيتبع .. ثم قال : وضعفه من المتأخرين ابن الصلاح والنووى والعراقى وغيرهم)[2] اهـ .

ومن ثم إنما أطلت في هذه المسألة وذكرت الآراء المختلفة لأهل السنة والجماعة كي يدرك المصلى ما يجب عليه أن يفعله وبناء على ذلك عليه أن يتخذ السترة كما أمر النبى ﷺ إن كان منفردًا أو إمامًا ، ولا يكتفى بخط لضعف حديثه والله المستعان .

---

(١) سبل السلام للصنعانى .

(٢) تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألبانى رحمه الله ص / ٣٠٠ .

٢٩ - خطأ مداومة القنوت في الفجر

يلجأ بعض الأئمة إلى القنوت بالمأمومين في صلاة الفجر على الدوام مع أن ذلك يخالف سنة النبي ﷺ الذي كان لا يقنت إلا عند النوازل وفي الصلوات كلها ولا يختص الفجر فقط بالقنوت .

وحديث (ما زال ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا) حديث ضعيف جدًا . .

قال ابن تيمية في الفتاوى ما مختصره :

(قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قنت شهرًا يدعو على رعل وذكوان وعصية ، ثم تركه) وكان ذلك لما قتلوا القراء من الصحابة .

وثبت عنه أنه قنت بعد ذلك بمدة بعد صلح الحديبية وفتح خيبر يدعو للمستضعفين من أصحابه الذين كانوا بمكة .

ثم قال : وثبت عنه في الصحيح أنه قنت في المغرب والعشاء ، وفي الظهر وفي السنن أنه قنت في العصر .

ثم قال بعد أن بين الاختلافات بين العلماء واستعرض أدلة كل فريق ما نصه : (وقد تبين بما ذكرناه أن القنوت يكون عند النوازل وأن الدعاء في القنوت ليس شيئًا معينًا ولا يدعو بما خطر له ، بل يدعو من الدعاء المشروع بما يناسب سبب القنوت ، كما أنه إذا دعا في الاستسقاء دعا بما يناسب المقصود ، فكذلك إذا دعا في الاستنصار دعا بما يناسب المقصود ، كما لو دعا خارج الصلاة لذلك السبب ، فإنه يدعو بما يناسب المقصود ، فهذا هو الذي جاءت به سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين)[1] اهـ .

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/ ٢٤٥ .

ومن ثم فالقنوت في الفجر جائز عند النوازل مع العلم أنه لا يختص بصلاة الفجر فقط وإنما في جميع الصلوات ، والمداومة على القنوت دون سبب ليس من سنة النبي ﷺ والله المستعان .

***

٣٠ - خطأ تغيير الإمام صوته ومده عند التكبير في القيام والسجود والرفع منه

يعمد بعض الأئمة إلى مد الصوت وبالذات عند الرفع من السجود للتشهد الأول أو الأخير وليس في تغيير صوته ومده سنة يستند إليها وهذا لا ريب خطأ يجب الإقلاع عنه .

قال ابن العثيمين رحمه الله ردًا عن سؤال عن هذا الخطأ ما نصه :

(لا يجب على الإمام أن يفرق بين التكبير في الصلاة بحيث يجعل للجلوس تكبيرة معينة وللركوع تكبيرة معينة هذا لا يجب بلا شك وما علمت أحدًا من أهل العلم قال بوجوبه ، ولكن قل لى هل يشرع ذلك ؟

بمعنى هل نقول للإمام ينبغى أن تفرق بين التكبير ؟

والجواب : لا يشرع ذلك فإننى لا أعلم في السنة أن الرسول ﷺ كان يفرق التكبيرات غاية ما قيل في هذا ما قاله بعض العلماء أنه يمد التكبير في السجود إلى القيام ومن القيام إلى السجود ، قالوا : لطول الفصل بينهما فإن أطول انتقال يكون في الصلاة من السجود إلى القيام أو من القيام إلى السجود قالوا : فيمد التكبير ليكون ابتداءه مع ابتداء الانتقال وانتهاءه مع انتهاء الانتقال هذا قاله بعض العلماء .

أما أن يجعل لجلوس التشهد تكبيرًا معينًا بمده فهذا لم يقله حتى العلماء فيما اطلعت عليه من كلامهم وبناء عليه فالذى أرى أن يجعل الإمام التكبيرات سواء لأن أى إنسان يفرق بين التكبيرات سوف يطالب بالدليل ، والنبى ﷺ لما صنع له المنبر رقى عليه وقال : إنما فعلت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى ولو كان يفرق بين التكبيرات لكان الائتمام يحصل بدون أن تصعد على المنبر وقد وجدت فائدة في عدم التمييز بين التكبيرات وهى أن المأموم يحرص على ضبط صلاته لأنه يخشى أن يقوم في موضع الجلوس أو يجلس في موضع القيام ، فيخجل أمام الناس ، ويكون ضابطًا للركعات بنفسه ، لكن لو اعتمد على تكبير الإمام سرح وبدأ يهوجس ولا يهتم ، يمشى على هذا التكبير إذا مده الإمام جلس ، وإذا لم يمده قام ، وحينئذ يكون ذلك سببًا لانشغال المأموم بالوساوس لأنه يتابع الإمام على حسب نبرات صوته في التكبير ، فوجدت في ذلك فائدة وهى أن المأمومين كل واحد منهم يحرص على ضبط عدد الركعات ولا يسرح بأى وساوس)[1] اهـ.

❊ ❊ ❊

٣١ - خطأ صلاة النافلة وقد أقيمت الفريضة

الفرض مقدم على النافلة .

ومن ثم لا يجوز صلاة النافلة عند الإقامة للفريضة ، ولقد ثبت في حديث أبى هريرة النهى عن ذلك فقد قال ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »[2] .

---

(١) من كتاب (مخالفات الطهارة والصلاة) للشيخ عبد العزيز محمد بن عبد الله سرحان .

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧١٠) والترمذى في الصلاة (٤٢١) وغيرهما .

ولقد رأيت رجلاً يهرول عند إقامة الصلاة قاطعًا المسافة بينه وبين المسجد ليصلى سنة الفجر قبل أن يشرع الإمام في الصلاة ليلحقها ، وهذا من قلة الفقه لأنه يجوز صلاتها بعد الفريضة ولا يجوز صلاتها مع الإقامة لنهى النبى ﷺ عن ذلك .

وفي الفتاوى الكبرى لابن تيمية سئل رحمه الله عمن يجد الصلاة قد أقيمت فأيما أفضل صلاة الفريضة ؟ أو يأتى بالسنة ويلحق الإمام ولو في التشهد ؟ وهل ركعتا الفجر سنة للصبح أم لا ؟

فقال : (قد صح عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

وفي رواية : « فلا صلاة إلا التى أقيمت » .

فإذا أقيمت الصلاة فلا يشتغل بتحية المسجد ولا بسنة الفجر .

وقد اتفق العلماء على أنه : لا يشتغل عنها بتحية المسجد . ولكن تنازعوا في سنة الفجر .

والصواب : أنه إذا سمع الإقامة فلا يصلى السنة لا في بيته ولا في غير بيته بل يقضيها إن شاء بعد الفرض .

والسنة أنه يصلى بعد طلوع الفجر ركعتين سنة والفريضة ركعتان وليس بين طلوع الفجر والفريضة سنة إلا ركعتان ، والفريضة تسمى صلاة الفجر ، وصلاة الغداة وكذلك السنة تسمى سنة الفجر وسنة الصبح وركعتى الفجر ونحو ذلك والله أعلم)[١] .

❊ ❊ ❊

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/ ٢٨٥ .

٣٢ - خطأ الصلاة مع شدة الجوع

أمر النبى ﷺ المصلى إن حضر الطعام وهو جائع وسمع النداء بالصلاة أن يبدأ بالطعام قبل الصلاة لتأخذ النفس حاجتها منه كى يدخل المصلى في صلاته وهو ساكن الجأش لا تنازعه نفسه شهوة الطعام فيحمله ذلك على إتمام ركوعها وسجودها .

- وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم »[1] .

وأيضًا قوله : « إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء »[2] .

وفي مثل ذلك كثير من الأحاديث من أجل أن يتفرغ المسلم لصلاته لا يشغله شيء وقال صاحب « فقه السنة » .

وقال الجمهور من العلماء : يندب تقديم الطعام على الصلاة إن كان الوقت متسعًا وإلا لزم تقديم الطعام[3] .

❊ ❊ ❊

٣٣ - خطأ الاختصار في الصلاة

- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل مختصرًا ، متفق عليه واللفظ لمسلم .

ومعناه أن يجعل يده على خاصرته .

قال الصنعانى في سبل السلام: والحكمة في النهى عنه بينها قوله في البخارى

---

(١) أخرجهُ البخارى في الأذان (٦٧٢) ومسلم في المساجد (٥٥٧) .
(٢) أخرجه البخارى في الأطعمة (٥٤٦٥) .
(٣) فقة السنة للسيد سابق ١/ ٢٠٢ .

عن عائشة : « أن ذلك فعل اليهود في صلاتهم » وقد نهينا عن التشبه بهم في جميع أحوالهم ، فهذا وجه حكمة النهى) اهـ .

❊ ❊ ❊

٣٤ - خطأ الصلاة مع غلبة النعاس

والنعاس معناه : النوم الخفيف الذى يسمع صاحبه ما يدور حوله من حديث قد يعقله ، وقد لا يعقله لغفلته وقد نهى النبى ﷺ عن الصلاة في هذه الحالة .

- وعن عائشة رضى الله عنها قالت أن النبى ﷺ قال : « إذا نعس أحدكم، فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإنه إذا صلى وهو ناعس ، لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه »(١) .

❊ ❊ ❊

٣٥ - خطأ الصلاة مع مدافعة الأخبثين

يلجأ بعض المصلين من أجل أن يلحقوا بالجماعة إلى الدخول في الصلاة والواحد منهم يدافع الأخبثين ، أى يغالب البول والغائط وهو البرآز أو أحدهما ليلحق بها وهذا خطأ يجب الاحتراز منه ، وينبغى على المصلى أن يقضى حاجته أولاً حتى يدخل إلى الصلاة وقلبه فارغ لذكر الله تعالى .

- وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يصلى أحد بحضرة طعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان »(٢) .

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخارى في الوضوء (٢١٢) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨٦) .
(٢) أخرجه مسلم في المساجد (٥٦٠) ، وأبو داود في الطهارة (٨٢) .

٣٥ - خطأ قيام المأموم بتكميل صلاته

قبل انتهاء الإمام من التسليمتين

وهذا الخطأ يقع فيه كثير من المصلين بلا داعى أما جهلاً أو استعجالاً والواجب أن ينتظر المأموم انتهاء الإمام من التسليمتين ثم يكمل ما فاته ولا يشرع له القيام بعد أن يسلم الإمام تسليمة واحدة وإلا كان مسابقًا له .

والأصل في ذلك ما جاء عن أنس رضى الله عنه قال : صلى بنا رسول ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال : « أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإنى أراكم أمامى ومن خلفى »[1] .

وقال الشافعى رحمه الله : ومن سبقه الإمام بشيء من الصلاة فلا يقوم لقضاء ما عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين) اهـ .

*** *** ***

٣٧ - خطأ رفع الصوت بالبكاء في الصلاة

رفع الصوت بالبكاء حتى يسمع الناس بكائه أمر يدخل فيه الرياء وليس من فعل السلف الذين كانوا يجتهدون في محاولة إخفاءه .

فالبكاء في حد ذاته أمر لا غبار عليه بل هو من فعل الخاشعين الخائفين ولقد قال تعالى : ﴿ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ .

[مريم : ٥٨] .

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٢٦) والنسائي في السهو (١٣٤٦) ، والدارمى في الصلاة (١٢٨٣) .

- وعن عبد الله بن الشخير قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلى وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء »[١] .

قال الشوكانى في (نيل الأوطار) : المرجل قدر من نحاس ، وقد يطلق على كل قدر يطبخ فيها ولعله المراد في الحديث ، وفي رواية أبى داود كأيز الرحا يعنى الطاحون اهـ .

- وعن ابن عمر قال : (لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه قيل له الصلاة قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس » فقالت عائشة : إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء فقال : « مروه فليصل » فعاودته فقال : « مروه فليصل إنكن صواحب يوسف »)[٢] .

والمقصود أن من غلبه البكاء لخشوع وتدبر فليجتهد أن لا يظهر عليه آثار ذلك وإن ظهر فلا شيء عليه . أما من يتعمد البكاء بصوت مرتفع ليس خشوعًا وإنما تقليدًا لغيره أو رياءًا فهذا هو بيت القصيد مما ذكرنا والله المستعان .

❊ ❊ ❊

٣٨ - خطأ الصلاة منفردًا خلف الصف

يدخل بعض المصلين المسجد فيجد الصف قد اكتمل فيقف وحده منفردًا وتنتهى الصلاة وهو وحده خلف الصف وهذا الخطأ يبطل الصلاة بنص حديث وابصة بن معبد : (أن رجلاً صلى خلف الصف وحده فأمره النبى ﷺ أن يعيد الصلاة)[٣] .

---

(١) أحمد في مسند المدنيين أجمعين (١٥٨٧٧) .
(٢) أخرجه البخارى في الأذان (٦٨٢) .
(٣) أخرجه الترمذى في الصلاة (٢٣١) وأبو داود في الصلاة (٥٨٤) وغيرهما .

قال ابن تيمية في الفتاوى ما مختصره : (من قول العلماء أنه لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف لأن في ذلك حديثين عن النبى ﷺ أنه أمر المصلى خلف الصف بالإعادة وقال : لا صلاة لفذ خلف الصف ، وقد صحح الحديثين غير واحد من أئمة الحديث ، وأسانيدها مما تقوم به الحجة ، بل المخالفون لهما يعتمدون في كثير من المسائل على ما هو أضعف إسنادًا منهما وليس فيهما ما يخالف الأصول بل ما فيهما هو مقتضى النصوص المشهورة والأصول المقررة .

ثم قال رحمه الله : وهذا مما يعلم كل أحد علمًا عامًا أن هذه ليست صلاة المسلمين ولو كان هذا مما يجوز لفعله المسلمون ولو مرة بل وكذلك إذا جعلوا الصف غير منتظم مثل أن يتقدم هذا على هذا ويتأخر عن هذا لكان ذلك شيئًا قد علم نهى النبى ﷺ عنه والنهى يقتضى التحريم بل إذا صلوا قدام الإمام كان أحسن من مثل هذا فإذا كان الجمهور لا يصححون الصلاة قدام الإمام إما مطلقًا وإما لغير عذر فكيف تصح الصلاة بدون الاصطفاف فقياس الأصول يقتضى وجوب الاصطفاف وأن صلاة المنفرد لا تصح كما جاء في هذين الحديثين ومن خالف ذلك من العلماء فلا ريب أنه لم تبلغه هذه السنة من وجه يثق به بل قد يكون لم يسمعها وقد يكون ظن أن الحديث ضعيف كما ذكر ذلك بعضهم) اهـ .

ومن ثم يجب أن يكون المصلى حريصًا ألا يصلى إلا ومعه آخر في الصف وقد يقول قائل تصح الصلاة لحديث أبي بكرة لما ركع دون الصف فقال له النبى ﷺ : « زادك الله حرصًا ولا تعد » .

قال ابن تيمية في نفس الفتوى ردًا على ذلك : (وأما حديث أبى بكرة فليس فيه أنه صلى منفردًا خلف الصف بل إن كان قد دخل في الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركًا للركعة فهو بمنزلة أن يقف وحده ثم يجئ آخر فيصافه في القيام فإن هذا جائز باتفاق الأئمة ،

وحديث أبى بكرة فيه النهى بقوله ولا تعد وليس فيه أنه أمره بإعادة الركعة كما في حديث الفذ فإنه أمره بإعادة الصلاة وهذا مبين مفسر) اهـ .

ومن هذا كله يتبين لنا خطأ الصلاة منفردًا خلف الصف ولكن بعض علمائنا من أهل السنة والجماعة ضعفوا حديث المنفرد وأباحوا صلاته منفردًا ولا يشد معه أحدًا حتى لا يُضيع خشوع المصلين لسد الفرجة .

وعلى كل حال نقول : ليحرص المصلي على عدم انفراده فإن خاف فوات الركعة صلى منفردًا وصلاته صحيحة إن شاء الله على الرأي الآخر والله المستعان.

❊ ❊ ❊

٣٩ - خطأ صلاة الرجل معقوص الشعر

- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلى ورأسه معقوص إلى ورائه فجعل يحله وأقر له الآخر ثم أقبل على ابن عباس فقال : ما لك ورأسى قال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل هذا كمثل الذى يصلى وهو مكتوف)[1] .

قال الشوكانى في «نيل الأوطار» : والحكمة في ذلك أن الشعر يسجد معه إذا سجد وفيه امتهان له في العبادة قاله عبد الله بن مسعود فيما رواه ابن أبى شيبة في المصنف بإسناد صحيح إليه: أنه دخل المسجد فرأى فيه رجلاً يصلى عاقصًا شعره فلما انصرف قال عبد الله: إذا صليت فلا تقعص شعرك فإن شعرك يسجد معك ولك بكل شعرة أجر فقال الرجل: إنى أخاف أن يتترب. فقال: تتريبه خير لك.

ثم قال رحمه الله : وظاهر النهى في حديث الباب التحريم فلا يعدل عنه إلا

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٩٢) ، والنسائى في التطبيق (١١٠٢) ، وأبو داود في الصلاة (٥٥٢) ، وأحمد في مسند بنى هاشم (٢٧٦٣ ، ٢٨٩٧) .

لقرينة - قال العراقي : وهو مختص بالرجال دون النساء لأن شعرهن عورة يجب ستره في الصلاة فإذا نقضته ربما استرسل وتعذر ستره فتبطل صلاتها وأيضًا فيه مشقة عليها في نقضه للصلاة وقد رخص لهن ﷺ في أن لا ينقضن ضفائرهن في الغسل . .) اهـ .

***

٤٠ - خطأ عدم التقصير في الصلاة للمسافر

يلجأ بعض المصلين إلى عدم التقصير في الصلاة عند السفر لقرب المسافة أو لغير ذلك وهذا منهم مخالفة لهديه وسنته ﷺ .

- وفي الصحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت : (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر)[1] .

وقال ابن تيمية في الفتاوى ما مختصره : (السنة أن يقصر المسافر الصلاة فيصلى الرباعية ركعتين هكذا فعل رسول الله ﷺ في جميع أسفاره هو وأصحابه ولم يصل في السفر أربعًا قط وما روى عنه أنه صلى في السفر أربعًا في حياته فهو حديث باطل عند أئمة الحديث .

ثم قال رحمه الله : وقد تنازع العلماء هل يختص بسفر دون سفر أم يجوز في كل سفر ؟ وأظهر القولين أنه يجوز في كل سفر قصيرًا كان أو طويلاً كما قصر أهل مكة خلف النبى ﷺ بعرفة ومنى، وبين مكة وعرفة نحو بريد أربعة فراسخ .

وأيضًا فليس في الكتاب والسنة يخصان بسفر دون سفر ، ولا تقصر ولا يفطر ولا تيمم ، ولم يحد النبى ﷺ مسافة القصر بحد ، لا زمانى ، ولا مكانى

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٦٨٥) ، والبخارى في الصلاة (٣٥٠) ، وأبو داود في الصلاة (١٠١٣) ، وأحمد في مسند الأنصار (٢٥٤٣٦) .

والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة ، ليس على شيء منها حجة ، وهي متناقضة ولا يمكن أن يحد ذلك بحد صحيح فإن الأرض لا تذرع بذرع مضبوط في عامة الأسفار ، وحركة المسافر تختلف والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ﷺ ويقيد ما يقيده ، فيقصر المسافر الصلاة في كل سفر ، وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالسفر من القصر والصلاة على الراحلة والمسح على الخفين .

ومن قسم الأسفار إلى قصير وطويل ، وخص بعض الأحكام بهذا وبعضها بهذا وجعلها متعلقة بالسفر الطويل ، فليس معه حجة يجب الرجوع إليها والله سبحانه وتعالى أعلم)[1] اهـ .

❊ ❊ ❊

٤١ – خطأ جمع الصلوات كلها في نهاية اليوم

اعلم أخي المصلي أن الجمع رخصة عارضة والقاعدة العامة عند أهل السنة هو أن تصلى كل صلاة في وقتها .

ولكن في أحوال معينة يجوز الجمع وهذا من تيسير الدين .

مثال ذلك عند المطر الشديد الذي يصعب معه الحضور للمسجد مرة أخرى ، والبرد والمرض والريح الشديدة والسفر . . إلخ .

ويجوز في حالة العذر والمشقة والاضطرار ، والجمع يكون بين الظهر والعصر في وقت إحداهما وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما أما الصبح والمغرب فلا يشرع فيهما الجمع أو التقصير .

فالجمع رخصة لرفع المشقة عن الأمة ولكن لا يجوز إطلاقًا جمع الصلوات

---

(١) الفتاوى الكبرى ٢ / ٣٣٨ .

كلها مهما كانت الأعذار من سفر أو مرض أو غيرهما في نهاية اليوم .

يقول ابن تيمية في الفتاوى :

وأما تأخير صلاة النهار إلى الليل وتأخير صلاة الليل إلى النهار فلا يجوز لمرض ولا لسفر ، ولا لشغل ، ولا لصناعة باتفاق العلماء ، بل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : الجمع بين صلاتين من غير عذر من الكبائر ، لكن المسافر يصلي ركعتين ، وليس عليه أن يصلي أربعًا ، بل الركعتان تجزئ المسافر في سفر القصر باتفاق العلماء)[1] .

❊ ❊ ❊

٤٢ - خطأ الصلاة بعد أذان الجمعة سنة قبلية

بعد الانتهاء من الأذان الأول يوم الجمعة في المساجد التي يؤذن فيها مرتين يقوم كثيرًا من المصلين للصلاة !!

وما في السنة صلاة بعد الأذان أو قبل خطبة الإمام اللهم إلا ركعتين هما تحية المسجد للداخل حتى ولو كان الإمام يخطب .

ولقد كان النبي ﷺ يخرج من بيته ويصعد منبره ثم يؤذن بلال ، ولا يقوم أحد فيها للصلاة فمن أين أتى المصلين بالسنة القبلية ؟!

يقول الشيخ الألباني في الأجوبة النافعة رحمه الله :

(إن الذين يصلون هذه السنة لا الرسول ﷺ اتبعوا ولا الأئمة قلدوا بل قلدوا المتأخرين الذين هم مثلهم في كونهم مقلدين غير مجتهدين فأعجب لمقلد يقلد مقلدًا)[2] اهـ .

---

(١) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٤ .

(٢) الأجوبة النافعة (ص ٣٢) .

ويقول ابن تيمية رحمه الله :

(أما النبى ﷺ فإنه لم يكن يصلى قبل الجمعة بعد الأذان شيئًا ولا نقل هذا عنه أحد فإن النبى ﷺ كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر ويؤذن بلال ثم يخطب النبى ﷺ الخطبتين ثم يقيم بلال فيصلى النبى ﷺ بالناس فما كان يمكن أن يصلى بعد الأذان لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه ﷺ ولا نقل عنه أحد أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة ولا وقت بقوله : صلاة مقدرة قبل الجمعة . بل ألفاظه ﷺ فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة ، من غير توقيت كقوله : « من بكر وابتكر » ، و « مشى ولم يركب وصلى ما كتب له » .

وهذا هو المأثور عن الصحابة كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر فمنهم من يصلى عشر ركعات ومنهم من يصلى اثنتى عشرة ركعة ومنهم من يصلى ثمان ركعات ومنهم من يصلى أقل من ذلك ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقته بوقت مقدرة بعدد لأن ذلك إنما يثبت بقول النبى ﷺ أو فعله ، وهو لم يسن في ذلك شيئًا لا بقوله ولا فعله)[1] اهـ .

ومن ثم يجب على المساجد أن تلتزم بالأذان الواحد الذى كان عليه النبى ﷺ لقتل هذه البدعة فلا يقوم الناس للصلاة والإمام يخطب مع العلم أن الأذان الثانى الذى شرعه سيدنا عثمان إنما كان لحاجة وضرورة ألا وهى بُعد الناس عن المسجد النبوى وانشغالهم فأمر من يؤذن هذا الأذان خارج المسجد للإعلام ثم يؤذن بعدها عند صعوده إلى المنبر فهو لم يخالف قطعًا سنة النبى ﷺ .

وهذه الضرورة وهى الإعلام ليتأهب الناس لحضور الخطبة ولا حاجة إليها

(١) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية .

الآن مع كثرة المساجد ، ومكبرات الصوت ، والإعلام في جميع وسائل الإعلام المختلفة ؛ المقروءة والمسموعة والمرئية ، ولا أظن هذا يخفى على أحد . والله المستعان .

❊ ❊ ❊

٤٣ - خطأ اللغو والإمام يخطب

يلجأ بعض المصلين إلى الكلام مع جاره أو صديقه في المسجد يوم الجمعة والخطيب يخطب وهذه المسألة جاء فيها ترغيب وترهيب عن النبي ﷺ .

فمن أحاديث الترغيب قوله ﷺ : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طُهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى »[(١)] .

وأما الترهيب ما جاء عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت - والإمام يخطب فقد لغوت »[(٢)] .

فهل يعقل أن يضيع الإنسان فضيلة الجمعة لبعض الكلمات يذكرها لأخيه لا يضره أن يؤخرها لما بعد الصلاة ؟!!

نعوذ بالله من إحباط العمل وفوات الثواب والله المستعان .

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخارى عن سلمان الفارسى رضى الله عنه في الجمعة (٨٨٣) .

(٢) أخرجه البخارى في الجمعة (٩٣٤) ، ومسلم في الجمعة (٨٥١) .

٤٤ - خطأ المواظبة على صلاة الضحى

صلاة الضحى ثبتت فيها أحاديث عن فضلها .

من ذلك ما أخرجه مسلم عن أبى ذر رضى الله عنه قال قال النبى ﷺ : (يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميده صدقة، وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى)[1] .

وفي صحيح مسلم أيضًا عن زيد بن أرقم أنه رأى قومًا يصلون الضحى في مسجد قباء فقال :

(أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل أن رسول الله ﷺ قال: « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال »[2] .

وقوله ترمض الفصال ، أى : يشتد حر النهار فتجد الفصال حرارة الرمضاء.

ورغم هذا الثواب العظيم فإن الثابت عن النبى ﷺ عدم المواظبة عليها يوميًا كما يفعل بعض المصلين ويحافظون عليها أكثر من الفريضة !! بل الثابت عنه إنه يصليها لسبب كأن يأتى من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين .

وجاء عن أبى سعيد أنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها .

وقال ابن القيم في زاد المعاد :

(قالوا : وفعل الصحابة رضى الله عنهم يدل على هذا فإن ابن عباس كان يصليها يومًا ، ويدعها عشرة ، وكان ابن عمر لا يصليها فإذا أتى مسجد قباء

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٠) ، وأبو داود في الصلاة (١٠٩٣) .
(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٨) .

صلاها ، وكان يأتيه كل سبت وقال سفيان ، عن منصور : كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة ، ويصلون ويدعون ، قالوا ومن هذا الحديث الصحيح عن أنس أن رجلاً من الأنصار كان ضخمًا فقال للنبي ﷺ إني لا أستطيع أن أصلي معك ، فصنع للنبي ﷺ طعامًا ودعاه إلى بيته ونضح له طرف حصير بماء فصلى عليه ركعتين ، قال أنس : ما رأيته صلى الضحى غير ذلك اليوم)[1] .

ومن تأمل الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة وجدها لا تدل على هذا القول وأما أحاديث الترغيب فيها والوصية بها فالصحيح منها كحديث أبي هريرة وأبي ذر (وقد ذكرناه آنفًا) لا يدل على أنهما سنة راتبة لكل أحد وإنما أوصى أبا هريرة بذلك لأنه قد روى أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة فأمره بالضحى بدلاً من قيام الليل ولهذا أمره ألا ينام حتى يوتر ولم يأمر بذلك أبا بكر وعمر وسائر الصحابة)[2] اهـ .

❊ ❊ ❊

٤٥ - خطأ المصلين في صيغة الصلاة على النبي ﷺ

صيغة التشهد والصلاة على النبي يذكرها كثير من المصلين بزيادة أو نقصان وتخالف الصحيح الثابت عن النبي ﷺ .

ويجب أن يعلم المصلي أن صيغة التشهد والصلاة على النبي ﷺ أمر توقيفي تعبدي لا يجوز أن يقال فيها بالهوى .

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة (١١٧٩) وأبو داود في الصلاة (٥٦١) وغيرهما .
(٢) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم .

نعم .. هناك أكثر من صيغة وها نحن نذكر الصحيح الثابت عن النبى ﷺ وأشهرها ليكون كل مصلى على بينة من أمره والله المستعان .

١ - (اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)[١] .

٢ - (اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد)[٢] .

وهذان الصيغتان من أصح ما جاء إن شاء الله .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

(وقد روى لفظ إبراهيم وآل إبراهيم في حديث رواه البيهقى عن يحيى بن السناو عن رجل من بنى الحارث عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال : (إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل : اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وارحم محمداً كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم إنك حميد مجيد) .

ثم قال رحمه الله : وهذا إسناده ضعيف .

ثم قال رحمه الله : (ولم يبلغنى إلى الساعة حديث مسند بإسناد ثابت كما صليت على إبراهيم وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم بل أحاديث السنن توافق أحاديث الصحيحين)[٣] اهـ .

---

(١) أخرجه البخارى في الدعوات (٦٢٥٧) ، ومسلم في الصلاة (٤٠٦) .
(٢) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٠٥) .
(٣) الفتاوى الكبرى ٢/ ١٩٠ .

ثم إن التسيد يقول لهم (اللهم صلى على سيدنا محمد) ليس فيها أحاديث صحيحة فهو خطأ آخر أكبر من الخطأ الأول .

وجاء في السنن والمبتدعات ما نصه :

(قال السيوطى في الحرز المنيع : قرأت في الطبقات للتاج السبكى نقلاً عن أبيه ما نصه : أحسن ما يصلى به على النبى ﷺ بهذه الكيفية التى في التشهد وهى رواية الصحيحين والسنن قال : ومن أتى بها فقد صلى على النبى ﷺ بيقين ومن جاء بلفظ غيرها فهو من إتيانه بالصلاة المطلوبة في شك لأنهم قالوا : كيف نصلى عليك ؟ فقال : (قولوا) فجعل الصلاة عليه منهم هى قوله ذلك - ثم قال وكان لا يفتر لسانه عن الإتيان بهذه الصلاة ، وبعد كلام قال : ولا خلاف أن من صلى على النبى ﷺ بكيفية من الكيفيات المروية الصحيحة الرواية عنه ﷺ في ذلك فقد أدى فرض الصلاة عليه ﷺ وهذا الإجماع يشهد أنها على التخيير ويجب عند أهل النظر أن يتخير الإنسان للصلاة عليه أصحها سنداً ، وأتمها معنى)[1] اهـ .

وجدير بالذكر هنا أن المصلى إذا بدأ التشهد يقول : (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته . .) وهذه الرواية أخرجها البخارى وعلق الحافظ ابن حجر على هذه الرواية بقوله :

(فالظاهر أنهم (أى الصحابة) كانوا يقولون (السلام عليك أيها النبى) بكاف الخطاب في حياة النبى ﷺ فلما مات النبى ﷺ تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة فصاروا يقولون (السلام على النبى)[2] .

هذا وقد ارتضى جماعة من المحققين كلام الحافظ خصوصًا أنه ذكر لصحة

---

(١) السنن والمبتدعات لمحمد عبد السلام ص ٢٠٩ .

(٢) انظر فتح البارى (١١ / ٥٦) .

قوله دليل على ذلك فقال : (قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي : السلام عليك أيها النبي فلما مات قالوا : السلام على النبي وهذا إسناد صحيح)[1] .

ومن ثم ها هي الصيغة كاملة برواية البخاري :

(التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي (أو السلام على النبي) ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) والله المستعان .

❊ ❊ ❊

٤٦ - خطأ الخروج من الصلاة للشك في نقض الوضوء

عند أي بادرة شك في نقض الوضوء للمصلي يخرج من الصلاة ويترك الصف أو يعيد وضوءه إن لم يكن دخل في الصلاة ، وهذا لا شك من تلبيس إبليس .

ولقد أمرنا النبي ﷺ بعدم ترك الصلاة لمجرد الشك في انتقاض الوضوء عندما شكا رجل إليه فقال الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال ﷺ له : « لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا »[2] .

---

(١) انظر فتح الباري (٢/ ٣١٤) والقول المبين في أخطاء المصلين لمشهور حسن سليمان ص ١٥٣ فهو كتاب نفيس فراجعه .

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء (١٣٧) ، ومسلم في الحيض (٣٦١) .

ويزيد النبي ﷺ الأمر توضيحًا وبيانًا فقال فيما رواه أحمد وأبو داود : « إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته فيأخذ شعره من دبره فيمدها فيرى أنه قد أحدث فلا ينصرفن حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا »[1] .

فليحذر المصلى من تلبيس إبليس ويدع الصلاة لمجرد الشك فيضيع اللعين عليه فضل وثواب الجماعة والله المستعان .

❊ ❊ ❊

٤٧ – خطأ تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها والصلاة في البيوت

تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها أمر على جانب عظيم من الخطورة يحتاج إلى بيان وتوضيح ليمت من يتعمد الصلاة بعد خروج وقتها عن بينة وليحيا من حي عن بينة والله المستعان .

وسيكون محور حديثي عن أمرين اثنين يكمل بعضها بعضًا :

الأمر الأول : بيان أهمية المحافظة على الصلوات في أوقاتها جماعة في المسجد .

الأمر الثاني : بيان الأعذار الشرعية للتخلف عن الجماعة .

.. ولنبدأ بالأمر الأول فنقول بحول الله وقوته :

ثبت في كثير من الأحاديث الصحيحة بالترغيب تارة والترهيب تارة أخرى في أهمية إتيان المسجد والصلاة جماعة في أوقاتها وعدم التهاون في ذلك وكذلك عشرات من الآيات القرآنية تحذر من التهاون في أمر الصلاة التي هي عمود الدين

---

(١) أخرجه أحمد في مسند المكثرين (١١٥٠٢) وإسناده صحيح .

والصلة بين العبد وربه والتى لا عذر لتاركها أبدًا مهما كانت الأسباب والمبررات .

قال تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ .

[الماعون : ٤ - ٥] .

وقال تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ [مريم : ٥٩] .

وقد سئل ابن مسعود رضى الله عنه عن إضاعتها فقال : هو تأخيرها حتى يخرج وقتها . فقالوا : ما كنا نرى ذلك إلا تركها ، قال : لو تركوها لكانوا كفاراً .

ومعنى ﴿ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ ﴾ يوضحه ابن تيمية رحمه الله فيقول :

(يتناول كل من استعمل ما يشتهيه عن المحافظة عليها في وقتها سواء كان المشتهى من جنس المحرمات : كالمأكول المحرم ، والمشروب المحرم ، والمنكوح المحرم ، والمسموح المحرم أو كان من جنس المباحات لكن الإسراف فيه ينهى عنه، أو غير ذلك ، فمن اشتغل عن فعلها في الوقت بلعب أو لهو أو حديث مع أصحابه أو تنزه في بستانه أو عمارة عقاره ، أو سعى في تجارته ، أو غير ذلك فقد أضاع تلك الصلاة ، واتبع ما يشتهيه)[1] اهـ .

ومن الأحاديث الصحيحة قوله ﷺ : « صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام في مصلاه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة)[2] .

---

(١) الفتاوى الكبرى ٢/ ٣٣ .

(٢) أخرجه البخارى في الأذان (٦٤٧) ومسلم في المساجد (٦٤٩) .

وقوله : « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً يصلي بالناس ثم انطلق إلى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار »[1] .

– وقوله ﷺ لرجل أعمى أراد أن يستأذنه ليصلي في بيته فأذن له فلما ولى دعاه فقال : « هل تسمع النداء ؟ – قال : نعم قال : فأجب »[2] .

– وها هو ابن مسعود يقول في الصحيح : (من سره أن يلقى الله غداً مسلمًا فليصل هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبيه سنن الهدى وأن هذه الصلوات الخمس في المساجد التي ينادى بهن من سنن الهدى وأنكم لو صليتم كما صلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف »[3] .

وعشرات من الأحاديث تارة بالترغيب وتارة أخرى بالترهيب عن وجوب الصلاة في أوقاتها في المساجد .

ومن ثم المتخلف عنها بدون عذر من الأعذار التي سوف نذكرها فهو مسلم لا يدرك عظمة دينه ، وفي قلبه نفاق وكفى أن يعلم هذا المسلم وأمثاله ممن يستحلون تأخير الصلاة أن الله تعالى لم يسقط الجماعة عن المؤمنين حتى في الجهاد في سبيله والخوف من بطش الأعداء عندما ينشغلوا بالصلاة فقال جل شأنه:

﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ .

[النساء : ١٠٢] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه مسلم في المساجد (٦٥٣) والنسائي في الإمامة (٨٤١) .

(٣) أخرجه مسلم في المساجد (٦٥٤) وأبو داود في الصلاة (٤٦٣) وابن ماجه في المساجد والجماعات (٧٧٧) وغيرهم .

ولكن للأسف الشديد يستحل الكثير من العباد الصلاة في بيوتهم ومنهم من يؤخرها بحجة العمل أو عدم الطهارة ، وهى حجج باطلة قطعًا ، ومنهم من يجمع الصلوات رحمة بنفسه بلا فقه أو علم !!

ونذكر هنا فتوى هامة لشيخ الإسلام (ابن تيمية) ردًا عن سؤال يجمع كل هذه الأعذار وغيرها لكشف الغمة وإزالة الالتباس والله المستعان .

قال رحمه الله عندما سئل عن أقوام يؤخرون صلاة الفجر إلى بعد طلوع الشمس فتكون لهم أشغال كالزرع والحرث والجنابة وغير ذلك فهل لهم أن يؤخروا الصلاة إلى غير وقتها ثم يقضوها ؟

قال : (لا يجوز لأحد أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل ولا يؤخر صلاة الليل إلا النهار لشغل من الأشغال لا لحصد ولا لحرث ولا لصناعة ولا لغير ذلك ولا لجنابة ولا نجاسة بل المسلمون كلهم متفقون على أن عليه أن يصلى الظهر والعصر في النهار ويصلى الفجر قبل طلوع الشمس ولا يترك ذلك لصناعة من الصناعات، ومن أخرها لصناعة حتى تغيب الشمس وجبت عقوبته بل يجب قتله عند جمهور العلماء بعد أن يستتاب فإن تاب والتزم أن يصلى في الوقت ألزم بذلك وإن قال لا أصلى إلا بعد غروب الشمس فإنه يقتل .

ثم قال رحمه الله في مقطع آخر من الفتوى :

وأما تأخير الصلاة لغير الجهاد كصناعة أو زراعة أو صيد أو عمل من الأعمال ونحو ذلك فلا يجوزه أحد من العلماء بل قد قال تعالى : ﴿ **فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۞ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ** ﴾ [الماعون : ٤ - ٥] .

قال طائفة من السلف : هم الذين يؤخرونها عن وقتها وقال بعضهم : هم الذين لا يؤدونها على الوجه المأمور به وإن صلاها في وقتها .

فتأخيرها عن الوقت حرام باتفاق العلماء فإن العلماء متفقون على أن تأخير

صلاة الليل إلى النهار وتأخير صلاة النهار إلى الليل بمنزلة تأخير صيام شهر رمضان إلى شوال ، فمن قال أصلى الظهر والعصر بالليل فهو باتفاق العلماء بمنزلة من قال أفطر شهر رمضان وأصوم شوال وإنما يعذر بالتأخير الناسى والنائم كما قال النبى ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها ، لا كفارة لها إلا ذلك »[1] .

ثم قال رحمه الله : ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجنابة ولا حدث ولا نجاسة ولا غير ذلك بل يصلى في الوقت بحسب حاله فإن كان محدثًا وقد عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله تيمم وصلى ، وكذلك الجنب يتيمم ويصلى إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله لمرض أو لبرد .

وكذلك العريان يصلى في الوقت عريانًا ولا يؤخر الصلاة حتى يصلى بعد الوقت في ثيابه ، وكذلك إذا كان عليه نجاسة لا يقدر أن يزيلها فيصلى في الوقت بحسب حاله .

وهكذا المريض يصلى على حسب حاله في الوقت ، كما قال النبى ﷺ لعمران بن حصين : « صل قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنب »[2] .

فالمريض باتفاق العلماء يصلى في الوقت قاعدًا أو على جنب إذا كان القيام يزيد من مرضه ولا يصلى بعد خروج الوقت قائمًا .

وهذا كله لأن فعل الصلاة في وقتها فرض والوقت أوكد فرائض الصلاة كما أن صيام شهر رمضان واجب في وقته ، ليس لأحد أن يؤخره عن وقته ولكن يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة ، باتفاق

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه البخارى في الجمعة (١١١٧) .

المسلمين ، وكذلك يجوز الجمع بين صلاة المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر عند كثير من العلماء للسفر وللمرض ونحو ذلك من الأعذار)[1] .

الأمر الثاني : أعذار ترك الجماعة :

هناك أعذار لترك الصلاة جماعة في المسجد ولكن لا تبيح عدم الصلاة في وقتها ومنها :

١ - **البرد أو المطر الشديد : والدليل على ذلك** : عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه كان يأمر المنادى فينادى بالصلاة ، ينادى : « صلوا في رحالكم في الليلة الباردة المطيرة في السفر »[2] .

- وعن جابر رضى الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفرنا فمطرنا فقال : « ليصل من شاء منكم في رحله (أى منزله) »[3] .

وقال الفقهاء : ومثل البرد الحر الشديد والظلمة والخوف من ظالم وقال ابن بطال : أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك يباح .

٢ - **الخوف** : وقد سئل ابن عباس رضى الله عنهما عن العُذر ؟ فقال : خوف أو مرض فالخوف من الأعداء وعلى الحياة يبيح الصلاة في البيوت وبمجرد زوال العذر صارت الصلاة في المسجد واجبة ويلزم العبد بها .

وكما ذكرنا سلفًا جاز الجمع في المسجد بين صلاة الظهر والعصر وبين صلاة المغرب والعشاء في وقت إحداهما لمطر ووحل وبرد وريح . . إلخ .

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/ ٢٤ .

(٢) أخرجه البخاري في الأذان (٦٣٢) .

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٦٩٨) .

كل ذلك من أجل ثواب الجماعة وفضلها ، ووجوب الجماعة في المسجد لا ينافى أن صلاة المنفرد صحيحة لأحاديث كثيرة ولكن ليس له من ثوابها إلا درجة واحدة ولمن يجمع سبع وعشرين درجة هذا فضلاً على أن المنفرد قد يسرق من صلاته بعدم خشوعه ونقره للصلاة وما في ذلك من ضياع ثوابها بالكلية والعياذ بالله تعالى والله المستعان .

❊ ❊ ❊

٤٨ - خطأ المصافحة بعد الصلاة وقبل الذكر

يلجأ بعض المصلين إلى المصافحة بمجرد تسليم الإمام على من على يمينه أو شماله وهذا خطأ ومخالف لسنة النبى ﷺ وهديه .

لأن الثابت من هديه ﷺ أنه كان يذكر الله ويختم صلاته بالتسبيح والتكبير والتهليل وهكذا كان الصحابة الكرام .

قال الحافظ ابن حجر :

(ما يفعله الناس من المصافحة عقيب الصلوات الخمس مكروهة لا أصل لها في الشرع) .

وقال العلامة الألبانى رحمه الله في السلسلة الصحيحة (١ / ٢٣) :

(وأما المصافحة عقب الصلوات فبدعة لا شك فيها ، إلا أن تكون بين اثنين لم يكونا قد تلاقيا قبل ذلك فهى سنة) .

ويزيد سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله الأمر توضيحًا وتبسيطًا في رسالته (صفة صلاة النبى) قال ما نصه :

(وثبت عنه ﷺ أنه قال : « ما من مسلمين يتلاقيان فيتصافحان إلا تحاتت عنهما ذنوبهما كما يتحات عن الشجرة ورقها » .

ويستحب التصافح عند اللقاء في المسجد أو في الصف وإذا لم يتصافحا قبل الصلاة تصافحا بعدها تحقيقًا لهذه السنة العظيمة ، ولما في ذلك من تثبيت المودة وإزالة الشحناء ، لكن إذا لم يصافحه قبل الفريضة شرع له أن يُصافحه بعدها بعد الذكر المشروع أما ما يفعله بعض الناس من المبادرة بالمصافحة بعد الفريضة من حين يُسلم التسليمة الثانية فلا أعلمُ له أصلاً بل الأظهر كراهة ذلك لعدم الدليل عليه ولأن المصلى مشروع له في هذه الحال أن يبادر بالأذكار الشرعية التى كان يفعلها النبى ﷺ بعد السلام من الفريضة ، وأما صلاة النافلة فتشرع المصافحة بعد السلام فيها إذا لم يتصافحا قبل الدخول فيها فإن تصافحا قبل ذلك كفى) اهـ .

❊ ❊ ❊

٤٩ - خطأ فرش سجادة على فرش المسجد

يعمد بعض المصلين إلى فرش سجادة يحضرها معه على فرش المسجد ليصلى عليها تمييزًا له وهذا لا شك بدعة ما فعلها أحد في خير القرون الثلاثة التى شهد لها النبى ﷺ بالخيرية .

قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ما نصه :

(أما الصلاة على السجادة بحيث يتحرى المصلى ذلك فلم تكن هذه سنة السلف من المهاجرين والأنصار ، ومن بعدهم من التابعين لهم بإحسان على عهد رسول الله ﷺ بل كانوا يصلون في مسجده على الأرض لا يتخذ أحدهم سجادة يختص بالصلاة عليها .

وقد روى أن عبد الرحمن بن مهدى لما قدم المدينة بسط سجادة فأمر مالك بحبسه ، فقيل له : إنه عبد الرحمن بن مهدى فقال : أما علمت أن بسط السجادة في مسجدنا بدعة .

ثم قال رحمه الله :

إن هؤلاء يفترش أحدهم السجادة على مصليات المسلمين من الحصر والبسط ونحو ذلك ، مما يفرش في المسجد فيزدادون بدعة على بدعتهم وهذا الأمر لم يفعله أحد من السلف ، ولم ينقل عن النبي ﷺ ما يكون شبهه لهم فضلاً على أن يكون دليلاً بل يعللون أن هذه الحصر يطؤها عامة الناس ولعل أحدهم أن يكون قد رأى أو سمع أنه في بعض الأوقات بال صبي أو غيره على بعض حصر المسجد أو رأى عليه شيئًا من ذرق الحمام أو غيره فيصير ذلك حجة في الوساوس وقد علم بالتواتر أن المسجد الحرام ما زال يطأ عليه المسلمون على عهد رسول الله ﷺ وعهد خلفائه وهناك من الحمام ما ليس بغيره ويمر بالمطاف من الخلق ما لا يمر بمسجد من المساجد فتكون هذه الشبهة التي ذكرتموها أقوى ثم إن لم يكن النبي ﷺ وخلفاؤه وأصحابه يصلى هناك على حائل ولا يستحب ذلك فلو كان هذا مستحبًا كما زعمه هؤلاء لم يكن النبي ﷺ وخلفاؤه وأصحابه متفقين على ترك المستحب الأفضل ويكون هؤلاء أطوع لله وأحسن عملاً من النبي ﷺ وأصحابه وخلفائه فإن هذا خلاف ما ثبت في الكتاب والسنة والإجماع)[1] اهـ .

***

٥٠ – خطأ الدعاء بعد الصلاة وليس فيها

بعد الصلاة تجد بعض المصلين إذا ما انتهى من الذكر المشروع يرفع يديه بالدعاء وهذا يخالف هدى النبي ﷺ لأن الثابت عنه أنه كان يدعو في صلاته وليس بعد الخروج منها كذلك لم يثبت عنه البتة أنه رفع يديه بعد الصلوات المفروضة وإنما الثابت أنه كان يأمر برفع اليد عند الدعاء في كل وقت ، أما

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/ ٦٠ .

الصلوات المفروضة وصلاة الجمعة للإمام والمأمومين فلم يثبت أنه طلب أو فعل ذلك ﷺ وهو غير مشروع والله أعلم .

ولا بأس في زيادة البيان والتوضيح في هذه المسألة .

قال ابن تيمية رحمه الله :

(الذى نقل عن النبى ﷺ من ذلك بعد الصلاة المكتوبة إنما هو الذكر المعروف كالأذكار التى في الصحاح ، وكتب السنن والمساند وغيرها .

مثل ما في الصحيح : أنه كان قبل أن ينصرف من الصلاة يستغفر ثلاثًا ، ثم يقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام » وفي الصحيح أنه كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

ثم ذكر رحمه الله هديه في التسبيح والتهليل والتكبير ثم قال :

(وأما دعاء الإمام والمأمومين جميعًا عقب الصلاة فلم ينقل هذا أحد عن النبى ﷺ ولكن نقل عنه أنه أمر معاذًا أن يقول دبر كل صلاة : « اللهم أعنى على ذكرك وشكرك . . » ونحو ذلك ولفظ دبر الصلاة قد يراد به آخر جزء من الصلاة، كما يراد بدبر الشيء مؤخره ، وقد يراد به ما بعد انقضائها كما في قوله تعالى : ﴿ **وأدبار السجود** ﴾ وقد يراد به مجموع الأمرين وبعض الأحاديث يفسر بعضًا لمن تتبع ذلك وتدبره .

وبالجملة فهنا شيئان :

أحدهما : دعاء المصلى المنفرد كدعاء المصلى صلاة الاستخارة ، وغيرها من الصلوات ودعاء المصلى وحده إمامًا أو مأمومًا .

والثانى : دعاء الإمام والمأمومين جميعًا ، فهذا الثانى لا ريب أن النبى ﷺ لم يفعله في أعقاب المكتوبات كما كان يفعل الأذكار المأثورة عنه إذ لو فعل ذلك لنقله عنه أصحابه ثم التابعون ، كما نقلوا ما هو دون ذلك .

ولهذا كان العلماء المتأخرون في هذا الدعاء على أقوال :

منهم من يستحب ذلك عقيب الفجر والعصر كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم ولم يكن معهم في ذلك سنة يحتجون بها وإنما احتجوا بكون هاتين الصلاتين لا صلاة بعدها .

ومنهم من استحبه أدبار الصلوات كلها ، وقال لا يجهر به إلا إذا قصد التعليم كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب الشافعى وغيرهم وليس معهم في ذلك سنة إلا مجرد كون الدعاء مشروعًا وهو عقب الصلوات يكون أقرب إلى الإجابة هذا الذى ذكروه قد اعتبره الشارع في صلب الصلاة فالدعاء في آخرها قبل الخروج مشروع مسنون بالسنة المتواترة وباتفاق المسلمين ، بل قد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الدعاء في آخرها واجب وأوجبوا الدعاء الذى أمر به النبى ﷺ آخر الصلاة بقوله : إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدّجال »[1] أخرجه مسلم وغيره .

وكان طاووس يأمر من لم يدع به أن يعيد الصلاة وهو قول بعض أصحاب أحمد ، وكذلك في حديث ابن مسعود : « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه » وفي حديث عائشة وغيرها أنه كان يدعو في هذا الموطن والأحاديث بذلك كثيرة، والمناسبة الاعتبارية فيه ظاهرة ، فإن المصلى يناجى ربه فما دام في الصلاة لم

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد (٥٨٨) والبخارى في الجنائز (١٣٧٧) والترمذى في الدعوات (٣٦٠٤) والنسائى في السهو (١٢٩٣) .

ينصرف فإنه يناجي ربه فالدعاء حينئذ مناسب لحاله ، أما إذا انصرف إلى الناس من مناجاة الله لم يكن موطن مناجاة له ودعاء ، وإنما هو موطن ذكر له وثناء عليه فالمناجاة والدعاء حين الإقبال والتوجه إليه في الصلاة أما حال الانصراف من ذلك فالثناء والذكر . .

وجدير بالذكر هنا أن يعلم المصلى أن ذكره المشروع عقب الصلوات مستحب وليس بواجب ، وليس ختمًا للصلاة لا تصح إلا به كما يظن البعض ، لا وإنما هو مستحب فمن شاء أن ينصرف فله ذلك ، والأفضل طبعًا إتيانه للثواب العظيم في ذلك ، والله المستعان .

❊ ❊ ❊

٥١ - خطأ صلاة المرأة دون خمار

إن المرأة هى النصف الثانى للمجتمع ، والنساء عمومًا شقائق الرجال ويجب عليهن أن يتعلمن ويتفقهن في دين الله وأن يعرفن الخطأ والصواب وما يجوز وما لا يجوز لتكون صلاتهن صحيحة .

وهناك الكثير منهن يصلين دون شروط الستر اللازم لصحة صلاتهن فمنهن من تكتفى بما يستر الرأس ويظهر بعض شعرها ، ومنهن من تصلى بملابس قصيرة لا تستر قدميها مع أن المرأة كلها عورة كما قال ﷺ .

والواجب على المرأة المسلمة أن تلتزم بالحجاب الشرعى الذى يشمل الخمار الذى يضرب على فتحة الصدر والجلباب الواسع الطويل الذى يستر القدمين حتى لا تبطل صلاتها .

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في (صفة صلاة النبى ﷺ) ردًا على سؤال عن تساهل كثير من النساء في الصلاة فتبدو ذراعاها أو شيء منها وكذلك

قدمها وربما بعض ساقها فهل صلاتها صحيحة حينئذ ؟ .

فقال رحمه الله :

(الواجب على المرأة الحرة المكلفة ستر جميع بدنها في الصلاة ما عدا الوجه والكفين لأنها عورة كلها فإن صلت وقد بدأ شيء من عورتها كالساق والقدم والرأس ، أو بعضه لم تصح صلاتها لقول النبي ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »[1] . والمرأة الحائض : البالغة .

ولقوله ﷺ : « المرأة عورة » .

ولما روى أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة تُصلي في درع وخمار بغير إزار ؟ فقال ﷺ : « إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها »[2] . .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في البلوغ :

(وصحح الأئمة وقفه على أم سلمة رضي الله عنها فإن كان عندها أجنبي وجب عليها أيضًا ستر وجهها وكفيها) اهـ .

❊ ❊ ❊

٥٢ - خطأ ترك المستحاضة الصلاة

تخطئ المرأة بترك الصلاة دون عذر الحيض ، وأقصد بذلك أن تكون مستحاضة وهي التي يستمر معها نزول الدم في غير أوقات الحيض المعتادة كل شهر .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٤٦) والترمذي في الصلاة (٣٧٧) وأحمد في مسند الأنصار (٢٤٦٤١) .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٤٥) ومالك في النداء للصلاة (٣٢٦) .

والاستحاضة لا تمنع المرأة من الصلاة وقراءة القرآن ومعاشرة الزوج وغير ذلك لأنها في حكم من تطهرت من الحيض .

قال ابن باز رحمه الله وللمرأة المستحاضة ثلاث أحوال :

إحداها : أن تكون مبتدئة فعليها أن تجلس ما تراه من الدم كل شهر فلا تُصلى ولا تصوم ولا يحل لزوجها جماعها حتى تطهر إذا كانت المدة خمسة عشر يومًا أو أقل عند جمهور العلماء ، فإن استمر معها الدم أكثر من خمس عشر يومًا فهى مستحاضة وعليها أن تعتبر نفسها حائضًا ستة أيام أو سبعة أيام بالتحرى والتأسى بما يحصل لأشباهها من قريباتها إذا كان ليس لها تمييز بين دم الحيض وغيره ، فإن كان لديها تمييز امتنعت عن الصلاة والصوم وعن جماع الزوج لها مدة الدم المتميز بسواد أو نتن رائحة ثم تغتسل وتصلى بشرط أن لا يزيد ذلك عن خمسة عشر يومًا وهذه هى الحالة الثانية من أحوال المستحاضة .

الحالة الثانية : أن يكون لها عادة معلومة فإنها تجلس عادتها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة إذا دخل الوقت ما دام الدم معها وتحل لزوجها إلى أن يجيء وقت العادة من الشهر الآخر) اهـ .

***

٥٣ – خطأ تعمد ترك الصلاة إلى ما بعد الأربعين للمرأة النفساء

تترك المرأة الصلاة عند الولاذة بسبب دم النفاس وهذا صحيح ولا يجوز لها الصلاة وهى في حالة نفاس شرعًا ولكنها تتعمد عدم الصلاة إلا بعد أربعين يومًا رغم انقطاع دم النفاس وهذا خطأ وحرام منها .

فالمرأة النفساء لا تصلى ولا تصوم ولا تقرأ القرآن من المصحف طول مدة النفاس وهى ليست مدة محددة وإنما العبرة بانقطاع الدم عنها ، فمتى انقطع تطهرت وصلت ولو لم تجلس إلا عشرة أيام أو أكثر أو أقل فالعبرة كما قلنا بانقطاع الدم .

أما الانتظار إلى الأربعين وترك الصلاة حتى مع انقطاع الدم فهذا منها حرام قطعًا .

ويجب أن تبادر إلى تصحيح هذا الاعتقاد الخاطئ أما لو زاد نزول الدم عن الأربعين وقيل الستين يومًا فإنها تكون مستحاضة تجلس ما وافق عادة حيضها فقط ثم تغتسل وتصلى .

هذا وقد ذكرنا حكم المستحاضة سلفًا والله المستعان .

***

٥٤ - خطأ قضاء الصلوات الفائتة دون عذر

قضاء الصلاة من غير عذر كنسيان أو نوم لا يجوز شرعًا لأن تارك الصلاة متعمدًا كافر ومن لم يُكفره قال يستتاب وإلا قتل والأمر جد خطير ، ولا عذر في الشرع في ترك الصلاة لا لمرض ولا لسفر ولا لجهاد في سبيل الله . . إلخ .

قال ابن باز رحمه الله :

(أما تركها بالكلية ولو في بعض الأوقات فكفر أكبر وإن لم يجحد وجوبها في أصح قولى العلماء سواء كان التارك رجلاً أو امرأة لقول النبى ﷺ : « بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة »)[1] .

(١) أخرجه مسلم في المساجد (٦٨٤) والبخارى في مواقيت الصلاة (٥٩٧) والترمذى في الصلاة (١٧٨) وغيرهم .

ولقول النبى ﷺ : « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر». اهـ .

ومن ثم يتبين للمصلى إن ما تركه من صلاة فاتته دون عذر كما جاء في الحديث الصحيح :

« من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها » .

لا يجوز اطلاقًا ادائها ما دام قد تركها متعمدًا حتى خرج وقتها وسواء كان ما تركه من صلوات ايامًا أو سنوات وليس عليه إلا التوبة والاستغفار والاكثار من النوافل التى تكمل ما نقص من الفريضة والله أعلم .

❊ ❊ ❊

٥٥ - خطأ الصلاة في مسجد به قبر

نهى النبى ﷺ عن الصلاة في المساجد التى بها قبور في أحاديث كثيرة من ذلك .

- ما جاء عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »[١] .

- وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد »[٢] .

وسواء كان القبر أمام المصلين أو خلفهم أو عن أيمانهم أو عن شمائلهم وذلك لأن الصلاة عند القبر من وسائل الشرك والغلو في أهل القبور .

---

(١) أخرجه البخارى في الصلاة (٤٣٧) ومسلم في المساجد (٥٣٠) .
(٢) أخرجه أحمد وإسناده جيد في مسند المكثرين (٣٨٣٤) .

وقال ابن تيمية :

(وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد فإن كان المسجد قبل الدفن غير : إما بتسوية القبر وإما بنبشه إن كان جديدًا وإن كان المسجد بنى بعد القبر فإما أن يزال المسجد وإما أن تزال صورة القبر فالمسجد الذى على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل فإنه منهى عنه)[١] اهـ .

ومن ثم سواء كان المسجد به قبر أو على القبر فلا يجوز الصلاة فيه والله المستعان .

***

٥٦ - عدم إقامة صلاة الجمعة إذا وافق يومها العيد

في بعض الأحوال قد تجتمع الجمعة مع العيد فيترك بعض المصلين صلاة الجمعة إن صلوا العيد وهذا أمر تؤيده السنة لقوله ﷺ : « أيها الناس إنكم قد أصبتم خيرًا فمن شاء منكم أن يشهد الجمعة فليشهد فإنا مجمعون » .

ولكن الذى لا تؤيده السنة هو غلق المساجد وعدم إقامة الجمعة لمن لم يشهد العيد .

وقوله ﷺ : « فإنا مجمعون » يفيد الأمر بالوجوب ومن ثم يجب إقامة الجمعة لمن لم يشهد العيد وعدم غلق المساجد والله المستعان .

***

(١) الفتاوى الكبرى ٢/ ٨٠ .

٥٧ - خطأ ترك النوافل والسنن المؤكدة

النوافل والسنن المؤكدة عن النبى ﷺ لا ينبغى لمسلم عاقل أن يتركها ويتهاون في أدائها فهى تكمل ما نقص من الفريضة هذا من جهة ومن جهة أخرى ففى المواظبة على أدائها ثواب عظيم .

فقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : « من صلى اثنتى عشرة ركعة في يوم وليلة بنى له بهن بيتًا في الجنة »(١) .

- وأيضًا قوله : « من صلى في يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر »(٢) .

ومن ثم يجب المحافظة عليهم ولا يتكاسل عنهم المصلى والله المستعان .

***

٥٨ - خطأ عدم اتمام الصفوف في الصلاة

يخطئ كثيرًا من المصلين بترك الصف الأول شاغرًا ويجلسون بعيدًا حتى إذا قامت الصلاة وقفوا في الصفوف الأخرى رغم حضورهم مبكرًا وفي هذا ضياع لثواب عظيم .

ومن المصلين من يستحب أن يجلس مستندًا بظهره على حائط المسجد في آخره أو أحد أجنابه تاركًا الصف الأول شاغرًا ويحدث هذا كثيرًا في صلاة الجمعة وهذا إن دل على شيء فهو يدل على قلة الفقه بما في الصفوف الأولى من ثواب فقد أخرج مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال : « ألا

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٨) .
(٢) أخرجه الترمذى في الصلاة (٤١٥) وإسناده صحيح .

تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ فقلنا : يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال : يتمون الصفوف ، الأول ويتراصون في الصف »[١] .

ومن هنا ندرك خطأ البائعين والتجار فهم يفرشون خارج المسجد بالقرب من بضاعتهم تاركين المسجد في الداخل خاليًا وينتظرون حتى يمتلئ ويصلوا في أماكنهم ، وربما تنتهي صفوف المصلين بعيدًا عن أماكنهم ومع ذلك يصلوا في أماكنهم وبينهم وبين صفوف المصلين مسافة وهذا خطأ آخر يبطل صلاتهم .

قال ابن تيمية رحمه الله :

(ولا يصف في الطرقات والحوانيت مع خلو المسجد ومن فعل ذلك استحق التأديب ولمن جاء بعده تخطيه ، ويدخل لتكميل الصفوف المتقدمة فإن هذا لا حرمة له) . .

ثم قال : (فإن امتلأ المسجد بالصفوف صفوا خارج المسجد فإذا اتصلت الصفوف حينئذ في الطرقات والأسواق صحت صلاتهم ، وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه ، لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء) اهـ .

❊ ❊ ❊

٥٩ - خطأ الخروج من المسجد بعد الأذان

يلجأ بعض المصلين إلى الخروج من المسجد بعد الأذان لغير ضرورة وهذا منهم جهل ومعصية لله ولرسوله ﷺ . .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رأى رجلاً خرج من المسجد بعد أن أذن

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٣٠) وأبو داود في الصلاة (٥٦٥) والنسائي في الإمامة (٨٠٧) .

المؤذن ، فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ »[١] .

قال النووى في شرح الحديث :

(وفيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان ، حتى يصلى المكتوبة إلا لعذر والله أعلم) .

ومن ثم ليحذر المصلى من الخروج لغير ضرورة كالذهاب إلى مسجد آخر يحتاج إلى إمام أو حضور صلاة جنازة يخشى أن لا يلحقها بعد الصلاة وتقام في مسجد آخر أو غير ذلك ولنا في رسول الله أسوة حسنة ، فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ حتى إذا قام في الصلاة قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قيامًا ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء فكبر فصلى بنا)[٢] .

❊ ❊ ❊

٦٠ - خطأ التأخر عن حضور المسجد لصلاة الجمعة

عشرات من المصلين في المسجد الواحد يتخلفون إلى الساعة الأخيرة وربما لا يحضرون للمسجد في صلاة الجمعة إلا بعد صعود الإمام إلى المنبر والتعيس منهم يأتى قبل دعاء الإمام وإقامة الصلاة .

وهذا يدل على حال المسلمين اليوم وبعدهم إلا من رحم ربى منهم عن هدى النبى ﷺ الذى حث على التكبير ورغب فيه في كثير من الأحاديث الصحيحة .

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد (٦٥٥) ، والترمذى في الصلاة (٢٠٤) .
(٢) أخرجه مسلم في المساجد (٦٠٥) والبخارى في الغسل (٢٧٥) والنسائى في الإمامة (٧٨٤) وغيرهم .

منها :

- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ : « إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد ، يكتبون الأول فالأول ومثل المهجر كمثل الذى يُهدى بدنة ، ثم كالذى يهدى بقرة ثم كبشًا ثم دجاجة ، ثم بيضة ، فإذا خرج الإمام طووا صُحفهم يستمعون الذكر »[١] .

- وعن سلمان الفارسى قال : قال رسول الله ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن أو مس من طيب ، ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ، ثم إذا خرج الإمام أنصت ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى »[٢] .

وهذا الثواب العظيم يهمله كثيرًا من المصلين بحجة الانشغال في الأعمال أو حضور ضيوف أو غير ذلك من الأعذار التى لا تقدم ولا تؤخر وكل إنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره .

ولقد كانت عادة السلف الصالح التبكير حتى إن منهم من يذهب للمسجد بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس يجلس ينتظرها .

قال الشافعى رحمه الله : ولو بكر إليها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس كان حسنًا ، وها هو ابن مسعود بكرةً ذهب إلى المسجد فرأى ثلاثة نفر قد سبقوه بالبكور فاغتم لذلك وعاتب نفسه قائلاً : رابع أربعة ، وما رابع أربعة ببعيد . . فماذا يقول من يأتى عند إقامة الصلاة؟!

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخارى في الجمعة (٩٢٩) ومسلم في الجمعة (٨٥٠) .

(٢) أخرجه البخارى في الجمعة (٩١٠) والنسائى نحوه في الجمعة (١٣٨٦) والدارمى في الصلاة (١٤٩٧) وغيرهم .

٦١ - خطأ القول بعدم صحة صلاة حاسر الرأس

صلاة الإمام بالناس سواء في الفرض أو الجمعة حاسر الرأس صحيحة لا شك في ذلك ، وإن كان من الأفضل أن يستر رأسه بشيء لأن هذا هو الأكمل واللائق به . ولكن القول بعدم صحة صلاته وقول العامة : (إن الشيطان لا يتعمم) يريدون بذلك مخالفته فهذا ليس حديثًا عن النبى ﷺ ولا أصل له .

قال صاحب السنن والمبتدعات ما نصه : (الرأس ليس عورة بإجماع المسلمين ولم يقل أحد في مشارق الأرض ومغاربها ببطلان صلاة حاسر الرأس بل قد أوجبوا الصلاة على العارى الذى لم يجد ما يستر به سوأتيه ، وأوجب الله على كل حاج أن يكشف رأسه في الصلاة والطواف وفي أفضل مكان وأفضل بقعة وأفضل عبادة يرجع المؤمن بعدها من ذنوبه كيوم ولدته أمه . ثم كل الأحاديث الواردة في العمائم وفضلها لا شك أنها باطلة أو موضوعة كحديث صلاة بعمامة تعدل خمسًا وعشرين صلاة وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة . وهو مكذوب مفترى)[١] اهـ .

وقال الألبانى رحمه الله : (والذى أراه أن صلاة حاسر الرأس مكروهة ذلك أنه من المسلم به استحباب دخول المسلم في الصلاة في أكمل هيئة إسلامية للحديث « فإن الله أحق أن يتزين له »)[٢] اهـ .

وليعلم المصلى أن النبى ﷺ قد صلى حاسر الرأس عندما تذكر أنه جنب فذهب واغتسل ودخل المسجد وصلى بالناس ورأوا رأسه يقطر ماء وانظر خطأ الخروج بعد الأذان) .

ومن ثم فمسألة كشف رأس المصلى أو تغطيته لا يعاقبنا الله عليها إن تركناها

---

(١) انظر السنن والمبتدعات .

(٢) انظر تمام المنة للألبانى (ص ١٦٤ - ١٦٥) .

والصلاة صحيحة لا شك في ذلك وكل ما في المسألة كراهية بعض علمائنا ذلك مع الاستطاعة على تغطية الرؤوس وديننا يسر ولله الحمد والمنة .

❊ ❊ ❊

٦٢ - أخطاء تقع في صلاة العيدين

يقع المصلين في أخطاء كثيرة في صلاة العيدين يجب التنبيه عليها :

١ - عدم خروج النساء لعذر الحيض أو العواتق وذوات الخدور إلى مصلى العيد وقد أمر النبي ﷺ بخروجهن في حديث أم عطية رضى الله عنها قالت : (أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى : العواتق والحيض وذوات الخدور ، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة - وفي لفظ المصلى - ويشهدن الخير ودعوة المسلمين . قلت : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب . قال : لتلبسها أختها من جلبابها)[1] . . والعواتق في الحديث هى الشابة أول ما تدرك ، وصلاة العيد واجبة يأثم تاركها .

٢ - الصلاة للعيد في المسجد دون المصلى : وهذا لا ريب لا يحرم ولكنه يخالف السنة لأن النبى ﷺ لم يصلِ العيد بالمسجد إلا لعذر كمَطر ونحوه ثم لا يجوز دخول الحائض إلى المسجد وفي هذا مخالفة للحديث .

٣ - الجهر بالتكبير والاجتماع عليه ليس مشروعًا إنما يشرع لكل مصلى أن يكبر وحده .

٤ - رفع اليدين للمأمومين عند تكبيرات العيد ليس من هدى النبى ﷺ ورفع الصوت بالتكبير للمأمومين عند كل تكبيرة للإمام أمر يخالف هدى النبى ﷺ ويجب في ذلك الإسرار .

---

(١) فتح البارى (٢/ ٤٧٦) .

٥ - صلاة سنة قبلية عند حضور المصلين للمصلى أمر ليس له دليل فليس للعيد سنة قبلية ولا يشرع للمصلى تحية كتحية المسجد .

قال الحافظ ابن حجر : (إن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها ، خلافًا لمن قاسها على الجمعة)[1] .

وقال ابن القيم : (ولم يكن هو ﷺ ولا أصحابه يُصلون إذا انتهوا إلى المصلى قبل الصلاة ولا بعدها)[2] .

❊ ❊ ❊

٦٣ - خطأ إقامة جماعة ثانية في المسجد الواحد

وهذه المسأله من المسائل التى اختلف فيها أهل العلم ويجب أن يحيط بها كل المصلين علمًا وفقهًا لخطورتها . ونحن لن نرجح إلا الصواب مع طرح أقوال الطرف الآخر لأننا نحسبهم على خير وهم من علماء أهل السنة والجماعة الذين يبتغون الخير للإسلام والمسلمين والله المستعان .

ونبدأ ونقول بحول الله وقوته إن سلفنا الصالح في عصر النبوة وما بعده أى القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية لم يكن هناك في مساجدهم ما يسمى بالجماعة الثانية . فكانت لا تقام في المسجد الواحد إلا جماعة واحدة ومن جاء متأخرًا إما أن يصلى منفردًا أو يتصدق عليه أحد من المصلين فتكون له نافلة أو يصلى جماعة في مسجد آخر ما زالت الجماعة الأولى الراتبة قائمة ومن ثم يكره عند علمائنا ممن لا يجوزون الجماعة الثانية في المسجد الواحد أن يصلى فيها جماعة أخرى لقوم قد تأخروا وتكاسلوا . ومن أحاديث النبى ﷺ في الترهيب ممن يتكاسلون عن إتيان المسجد حجة كحديث أبى هريرة « لقد هممت أن آمر رجل يصلى بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم »[3] .

---

(١) فتح البارى (٢/٤٧٦) .
(٢) انظر زاد المعاد فى هدى خير العباد .
(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم في المساجد (٦٥١) والبخارى في الأذان (٦٤٤) وأبو داود في الصلاة (٤٦١) ، والنسائى في الإمامة (٨٣٩) .

وكذلك حديث الأعمى الذى قال له (أتسمع الأذان) قال : نعم . قال : فأجب. وغيرهما فهو دليل على أهمية الجماعة الأولى والتأخر عنها ضياع لثوابها وتفرقة للكلمة .

قال الشافعي في الأم : (وإن كان لرجل مسجد يجمع فيه ففاتته الصلاة فإن أتى مسجد جماعة غيره كان أحب إليّ وإن لم يأته وصلى في مسجده منفردًا فحسن ، وإذا كان للمسجد إمام راتب ففاتت رجلاً أو رجالاً فيه الصلاة صلوا فرادى ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه ، وإنما كرهت ذلك لهم لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا بل قد عابه بعضهم وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرقة الكلمة وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام الجماعة فيخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة فإذا قضيت دخلوا فجمعوا فيكون بهذا اختلاف وتفرق الكلمة وفيها المكروه ، وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن فأما مسجد بنى على ظهر الطريق أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب ولا يكون له إمام راتب ويصلى فيه المارة ويستظلون فلا أكره ذلك لأنه ليس منه المعنى الذى وصفت من تفرق الكلمة وأن يرغب رجال عن إمامة رجل فيتخذون إمامًا غيره .

ثم قال رحمه الله : وإنما منعنى أن أقول صلاة الرجل لا تجوز وحده وهو يقدر على جماعة بحال تفضيل النبى ﷺ صلاة الجماعة على صلاة المنفرد ولم يقل لا تجزىء فصلوا بعلمه منفردين وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا وأنه قد فاتت الصلاة في الجماعة قومًا فجاؤوا المسجد فصلى كل واحد منهم منفردًا وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا في المسجد فصلى كل واحد منهم منفردًا وإنما كرهوا لئلا يجمعوا في المسجد مرتين »[1] اهـ .

وقال ابن القيم في الصلاة وحكم تاركها ما نصه : (ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المسجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر

---

(١) كتاب الأم للشافعي (١/ ١٨١) .

وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار)[١] اهـ . هذا وقد ذكر الألباني رحمه الله في (تمام المنة) أحاديث وحسنها في إثبات كراهية الجماعة الثانية في المسجد الواحد منها : حديث أبي بكرة رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ **أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا ، فمال إلى منزله ، فجمع أهله فصلى بهم**)[٢] . وحديث معمر عن حماد عن إبراهيم : (**أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى المسجد فاستقبلهم الناس قد صلوا فرجع بهما إلى البيت فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم صلى بهما**)[٣] .

وقال الألباني : فلو كانت الجماعة الثانية في المسجد جائزة مطلقًا **لما جمع ابن مسعود في البيت** مع أن الفريضة في المسجد **أفضل كما هو معلوم** . اهـ .

والخلاصة : أن الطرف الأول من العلماء ذكروا هذه الأدلة ورجحوا كراهية الجماعة الثانية في المسجد الواحد وأثبتوا جواز صلاة المتنفل خلف المفترض لحديث النبي ﷺ « ألا رجل يتصدق على هذا »[٤] . **وكان المتصدق هو أبو بكر** .

وكذلك الحديث الصحيح عن النبي ﷺ **أنه قال لرجلين لم يصليا مع الناس** «ما منعكما أن تصليا مع الناس ؟ » فقالا : يا رسول الله إنا قد صلينا في رحالنا قال : فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة »[٥] . وكذلك صلاة المفترض خلف المتنفل ولكن لم يجيزوا صلاة المفترض خلف المفترض وكرهوا ذلك .

ولا ريب أن المتأخر عن الجماعة الراتبة دون عذر يأثم للأحاديث الكثيرة بالترغيب تارة والترهيب تارة أخرى للمحافظة على الصلوات في أوقاتها وهذا الرأى يميل إليه قلبى وتستريح له نفسى ولله الحمد والمنة .

---

(١) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (ص ١٣٧) .

(٢) رواه الطبراني في الكبير وحسنه الألباني في تمام المنة (ص ١٥٥) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٤٠٩) رقم (٣٨٨٣) وحسنه الألباني في تمام المنة .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٢٢) وأبو داود في الصلاة (٤٨٧) وغيرهما وإسناده صحيح .

(٥) أخرجه النسائي في الإمامة (٨٤٩) والترمذي في الصلاة (٢١٩) وإسناده صحيح .

أما من أباحوا الجماعة الثانية فهم علماء أفاضل من أهل السنة والجماعة ولا ريب أن من أصاب منهم فله أجران ومن أخطأ فله أجر ومن هؤلاء الأئمة الأعلام الإمام أحمد وإسحاق وشيخ الإسلام ابن تيمية .

قال الشوكاني في نيل الأوطار في شرح حديث : « ألا رجل يتصدق على هذا » (والحديث يدل على مشروعية الدخول مع من دخل في الصلاة منفردًا وإن كان الداخل معه قد صلى في جماعة ثم قال : وقد استدل الترمذي بهذا الحديث على جواز أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه .

قال : وبه يقول أحمد وإسحاق وقال آخرون من أهل العلم يصلون فرادى وبه يقول سفيان ومالك وابن المبارك والشافعي) اهـ .

وفي الفتاوى الكبرى لابن تيمية سئل في رجل أدرك آخر جماعة وبعد هذ الجماعة جماعة أخرى فهل يستحب له متابعة هؤلاء آخر الصلاة ؟ أو ينتظر الجماعة الأخرى ؟ فأجاب رحمه الله بعد كلام : (فعلى هذا إذا كان المدرك أقل من ركعة وكان بعدها جماعة أخرى فصلى معهم في جماعة صلاة تامة فهذ أفضل ، فإنه يكون مصليًا في جماعة ، بخلاف الأولى ، وإن كان المدرك ركعة أو كان أقل من ركعة ، وقلنا أنه يكون مدركًا للجماعة ، فهنا قد تعارض إدراكه لهذ الجماعة وإدراكه للثانية من أولها ، فإن إدراك الجماعة من أولها أفضل ، كما جا في إدراكها بحدها فإن كانت الجماعتان سواء فالثانية أفضل ، وإن تميزت الأولى بكمال الفضيلة ، أو كثرة الجمع أو فضل الإمام ، أو كونها الراتبة ، فهي في هذ الجهة أفضل وتلك من جهة أدراكها بحدها أفضل ، وقد يترجح هذا تارة وهذ تارة ، وأما إن قدر أن الثانية أكمل افعالاً وإمامًا أو جماعة فهنا قد ترجحت من وجه آخر . ومثل هذه المسألة لم تكن تعرف في السلف إلا إذا كان مدركًا لمسجد آخر فإنه لم يكن يصلي في المسجد الواحد إمامان راتبان ، وكانت الجماعة تتوقف بالإمام الراتب ، ولا ريب أن صلاته مع الإمام الراتب في المسجد جماعة ولو ركعة خير من صلاته في بيته ولو كان جماعة والله أعلم)[1] .

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/ ٢٨٠ .

ومن ثم يتبين لنا أن الرأى الأقوى هو الرأى الأول لقوة إدلته ثم إن تعدد الجماعات في المسجد الواحد لم يكن من هدى النبى ﷺ ولا السلف الصالح .

ولو نظرنا إلى الأحاديث التى جاءت تارة بالترغيب في المحافظة على الصلاة وتارة أخرى بالترهيب فضلاً عن الصلاة في الوقت بأى كيفية حتى لو كان الرجل جنبًا يتيمم إن وجد أن الغسل سوف يضيع وقت الصلاة مع الإمام الراتب .

كل ذلك لا يدع مجالاً للشك بصحة كراهية ولا أقول تحريم الجماعة الثانية فهى إن شاء الله جائزة ونسأل الله أن يتقبل ممن لا عذر له في تأخيرها إنه نعم المولى ونعم النصير .

❊ ❊ ❊

وختامًا .. هذه هى أهم الأخطاء التى يقع فيها المأمومين والأئمة والنساء وتركنا الكثير لضيق مساحة الكتاب وأسأل الله أن يكون هذا الكتاب خير عون للجميع في البحث عن الصواب من هدى النبى ﷺ القائل : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » . والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتبه

سيد مبارك (أبو بلال)

٩ محرم ١٤٢٤ هـ - ١٢ مارس ٢٠٠٣ م

❊ ❊ ❊

فهرس الكتاب

***